



## مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الشكلية في بعض القوانين العراقية وأثر تخلفها

اسم الكاتب: م. محمد إقبال ياسين المشهداني

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/481>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 06:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتوفرة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## الشكليّة في بعض القوانين العراقيّة وأثر تخلُّفها

م. محمد إقبال ياسين المشهداني  
كلية القانون - جامعة الأنبار / الرمادي

that Nhzareth law proceedings, and the rules of Criminal Procedure and fork them of the laws of formality. and be logical that any legal text, and wherever found it is not those texts that set an objective of the regulated legal relations, and I determine the rights and duties, and I determine how they arise, use and termination, can count the legal text of the texts contained within the formal laws and that one of the objective laws such as the Civil or commercial

### مقدمة:

عند الحديث عن الشكليّة فإنَّ أول ما يتبدّل للذهن من القوانين قانون المراقبات المدنيّة، وقانون أصول المحاكمات الجنائيّة، وقواعد تنظيم القضاء الإداري. ولكن، عندما ندرس

### Abstract

When talking about the first formal Maitbader to mind the laws of the Code of Civil Procedure, and the Code of Criminal Procedure, and rules of the organization of the administrative court. However, when we study the formal as a legal concept in the light of the division of legal rules, on the subject, hand Matorteurh of the principles of the rules of formal and substantive rules, and when set the substantive rules as: (those rules that take structured objective of legal relations, it shows the rights and duties and how tion, use and termination. realize that except for this type of rules is the rules of formality, though the concept of form seems much broader than the concept

تُعدّ من القوانين الموضوعية كالقانون المدني أو التجاري<sup>(٣)</sup>.

**أهمية البحث ومبراته:**  
للأثر الذي تضطلع به القواعد الشَّكْلِيَّة في القوانين، ولاسيما القوانين الشَّكْلِيَّة . كقانون المرافعات المدني . والقوانين الأخرى التي يغلب عليها الطابع الموضوعي . كالقانون المدني . في حياة الفرد والمجتمع، بوصفها همزة الوصل بين قواعد القوانين الموضوعية والحقوق التي تقرّرها للأفراد، وبين الأفراد أنفسهم، إذ بدونها يصعب وصول الحق إلى أصحابه، وللأثر الذي يترتب على تخلُّف الشَّكْلِيَّة، لهذه الأسباب وغيرها، وجدت أهمية معالجة هذا الموضوع، وبسبب من هذه الأهمية كان اختيارنا (الشَّكْلِيَّة في بعض القوانين العراقية وأثر تخلُّفها) موضوعاً للبحث.

#### هيكلية البحث:

استناداً لمفهوم القواعد الشَّكْلِيَّة، وهي كل نصٌ قانوني لا يقرر حقوقاً موضوعية، ولا يضع تنظيمياً موضوعياً للعلاقات القانونية، ولا يبين الحقوق

الشَّكْلِيَّة بوصفها مفهوماً قانونياً على ضوء تقسيم القواعد القانونية، من جهة الموضوع، ومن جهة ماقررها من مبادئ إلى قواعد شَكْلِيَّة وقواعد موضوعية، وعندما تحدّد القواعد الموضوعية بأنّها: (تلك القواعد التي تضع تنظيمياً موضوعياً للعلاقات القانونية، فهي تبيّن الحقوق والواجبات وكيفية نشوئها واستعمالها وانقضائهما<sup>(٤)</sup>). ندرك أنّ ماعدا هذا النوع من القواعد هو قواعد شَكْلِيَّة، وإنّ مفهوم الشَّكْلِيَّة يبدو أوسع بكثيرٍ من المفهوم الذي نحصره بقانون المرافعات، وقواعد أصول المحاكمات الجزائية وما تفرّع منها من قوانين شَكْلِيَّة. ويكون منطقياً أنّ أيّ نصٍ قانوني، وأينما وجد ليس من تلك النصوص التي تضع تنظيمياً موضوعياً للعلاقات القانونية، ولا تبيّن الحقوق والواجبات، ولا تبيّن كيفية نشوئها واستعمالها وانقضائها، يمكن عدّ هذا النص القانوني من النصوص الشَّكْلِيَّة وإن ورد ضمن القوانين التي

ومن ضمنها قوانين الدول العربية . فإننا نجد أنَّه أسبق القوانين التي كرست الشَّكليَّة . (فالشَّكليَّة وسيلة من وسائل الصياغة القانونيَّة التي عرفتها أقدم النُّظم القانونيَّة، وهي لاتزال موجودة في أحدها، إلَّا أنَّها بمفهوم متَطَوِّر<sup>(٣)</sup> ، فقد ظهرت الشَّكليَّة في النظم البدائيَّة نتيجة لولع الأقدمين ولعاً فطرياً متأصلاً في النفوس بتجسيم المعنويات، وإعطائهما كياناً يُدركُ بالسمعِ أو بالرؤيا، يرمزنون به إليها، لهذا، كانت الشَّكليَّة (رمزيَّة الإنسان، وقد كان القانون الروماني في العصر القديم، أرضًا خصبةً لهذه الشَّكليَّة، فهذا القانون . كما يقول (Ihreing) – لم يكن يعرفُ من التصرفات إلَّا مكانَ له شَكْل قانوني، وكان مظهراً يُبديه وكأنَّه تصرفٌ قانوني، إذ أنَّ انعدام الشَّكْل أمرٌ كانت تتفرَّ منه طبيعة الرومان الأقدمين<sup>(٤)</sup> .) أما في بلادنا التي من الثابت أنَّها كانت مهدًا لأقدم الشرائع وأرقاها، فقد

والواجبات، ولا كيفية نشوئها واستعمالها، وانقضائها، فإننا سنتناول قانون المرافعات بوصفه يُمثل العمود الفقري لجميع القوانين الشَّكليَّة، ولأنَّ القواعد الشَّكليَّة لا يقتصر وجودها على القوانين الشَّكليَّة، بل توجد أيضًا في القوانين الموضوعية، فإننا سنتطرق إليها في بعض القوانين الموضوعية، ولأنَّ الشَّكليَّة تلعب دوراً في الحياة العملية، وأنَّ تخلفها يرتب آثاراً قانونية، فإننا سنتطرق إلى دورها وأثار تخلفها، والموقف منها، كلُّ في مبحث مستقلّ، وكما يأتي:

**المبحث الأول: الشَّكليَّة في قانون المرافعات.**

**المبحث الثاني: الشَّكليَّة في بعض القوانين العراقية الموضوعية.**  
**المبحث الثالث: دور الشَّكليَّة وأثر تخلفها.**

**المبحث الأول**  
**الشَّكليَّة في قانون المرافعات**  
إذا أردنا إلقاء نظرة تاريخيَّة في القانون الروماني . الذي يُعدُّ أهم مصادر القوانين الوضعية في العالم،

من قواعد كلية ثابتة تطبق في كل زمانٍ ومكانٍ.

غير أنه في سنة ١٨٣٩ رأى الدولة العثمانية . والعراق كان ولايةً منها . أن تقوم باقتباس القوانين الفرنسية لظهور تيارات سياسية تدعوا لمثل هذه التحولات والتوجهات، ومرادنا من هذا البحث ما يتعلق بقوانين المرافعات بوصفه المثل الأوضح للشكليّة، ففي سنة ١٢٧٨ هـ وضعت الدولة العثمانية قانون المحاكم التجارية ولم ينص هذا القانون على تشكيل (محكمة التمييز)، ولكنَّ قانون تشكيل المحاكم النظامية الصادر في جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ هـ نصَّ على تشكيلها، وفي سنة ١٨٧٩ أصدرت الدولة العثمانية قانون أصول المحاكمات الحقوقيَّة الذي اقتبس في قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة الفرنسيَّ لسنة ١٨٠٧ . وفي سنة ١٩١١ شرعت الدولة العثمانية قانون أحكام الصلح العثماني ، وتأسست بموجبهِ محاكم الصلح . وعندما احتلت القوات

عرفَ العراقيونَ القدماء القانون والقضاء منذ آمادٍ موجلة في القدم، وألوه العناية والتنظيم والهدف الاجتماعي منهُ، وقد حدثَ التغيير العظيم ببزوغِ فجر الشريعة الإسلامية، فمن المعروف أنَّ أهمَّ وأظهر سمة تتسَّم بها هذه الشريعة هو تحرُّرها من الأمور غير المعقولة، والشكليّات غير المنطقية . تلك التي كانت سمة ما سبقها من شرائع وضعية وفي مقدمتها القانون الروماني ، فضلاً عن استناد هذه الشريعة إلى قواعد العدل المطلق في كلِّ مجالٍ، ومحاربة الظلم، ومنع الضرر ، وقد أولى الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومن بعدهِ الخلفاء وفقهاء هذه الشريعة القضاء العادل، واختيار القاضي الكفاء عناء تتناسب وما يتبوأه هذا الأمر، لأنَّ القضاء بالحقّ من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله، وبقي العمل بهذه الشريعة بصورة تامة طيلة القرون الماضية، لما تتسَّم به هذه الشريعة من مرونةٍ وقابليةٍ على تلبية حاجات كلِّ مجتمع، ولما تمتلكه

تتعلق بتشكيلات المحاكم وأختصاصاتها، وكيفية رفع الدعوى، وأصول المرافعات فيها، والأحكام التي تصدرها المحاكم، وطرق الطعن فيها، وكيفية تنفيذها، وهذه القوانين هي قوانين شكلية لأنَّها تهتمُ بسير الدعوى لا بموضوعها<sup>(١)</sup>، وإذا كان الأمر كذلك . وهو كذلك بالفعل . فإنَّ قانون المرافعات هو الأنماذج الأوضح لها، ويأتي في مقدمتها، لذا جرى تناوله بالبحث، دراسة أهدافه، والتي تتلخص بما يأتي:

أولاً: تبسيط الشكلية في العمل القضائي.

ثانياً: العمل على تحقيق القضاء العادل العاجل.

ثالثاً: منح القاضي دوراً إيجابياً في العمل القضائي.

وستتناول كلاً منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول/ تبسيط الشكلية في العمل القضائي.

أشارت المادة (الرابعة) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة

الإنكليزية (العراق) أصدرت سلطة الاحتلال بيانات عدلت فيها بعض مواد قانون أصول المحاكمات الحقيقة ومنها بيان المحاكم الصادر سنة ١٩١٧، ونظام المحاكم المدنية لسنة ١٩١٨ . إلَّا أنَّ قانون أصول المحاكمات الحقيقة العثمانية بقي سارِي المفعول حتى ١٩٥٦/١٢/٤ حيث أُلغي بصدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦، وتمَ إلغاء هذا القانون بصدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ القانون النافذ حالياً<sup>(٥)</sup> . وإذا كان سبب دراسة قانون المرافعات المدنية وتقديمه من بين القوانين الأخرى عند بحث الشكلية في القانون، فلأنَّ هذا القانون يُعدُ المرجع العام لها في كلِّ ما لم يرد فيها نصٌّ خاصٌّ، فحيثما نبحث في قانون المرافعات ونتناوله درساً وتوسعاً فكأنَّنا نبحث في الشكلية القانونية بشكلٍ مباشر.

ومن جانب ثانٍ، فإنَّ القوانين الشكلية تعبر يُقصد به: (القوانين التي

وسيلة الحماية القضائية، وشكل هذه الحماية عندما يحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الأوراق القضائية عريضة الدعوى، وأورق التبليغات، وعريضة الطعن بالأحكام، وغير ذلك مما جاء من أحكام في هذا الجانب، فإنَّ مضمونه العام يتجاوز هذه الشكلية إلى تنظيم بعض العناصر الموضوعية كشروط قبول الدعوى من جهة الأهلية، والخصومة، والمصلحة، والطعن، وقواعد تسبب الأحكام.

ولئن كانت الشكلية متمثلة بقانون المرافعات والقوانين التي تفرعت منه هي الوسيلة لوصول الحق إلى صاحبه بطريقة منضبطة محددة، فإنَّها يجب أن تتسم بالمرونة، وأن تتبعَ عن جمود الشكل الإجرائي للعمل القضائي ف تكون عبئاً ثقيلاً على المتخاصمين لما تحتويه من تفاصيل دقيقة يصعب الإحاطة بها على غير المتخصصين، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى ضياع الحق أصلاً، إما بسبب الأخطاء التي يقع فيها الخصوم في إتباع الشكلية، وإما نتيجة الملل

(١٩٧٩) والذي يُعدُّ جزءاً من قانون المرافعات من حيث الموضوع، وكانت أحكامه جزء من ضمن قانون المرافعات حتى استقلت بقانونٍ خاصٍ إلى: (إنَّ من أهداف قانون الإثبات تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة، ولا يؤدي إلى التقرير بأصل الحق المتنازع فيه). ورأينا أنَّ الإجراءات الشكلية ليست بالأمر المستحدث في مسيرة العمل القضائي، بل هي قديمة قدم القانون، ولو عدنا إلى الإجراءات القانونية في القانون الروماني لرأينا المراسيم والرموز والشكليات تُسيطر على وجود الحق، وعلى الادعاء به أمام القضاء، إذ كان على الأفراد التقوُّء بعباراتٍ رسمية محددة كانت معرفتها حكراً على الكهنة، وبُنيَ على تلك الشكلية الصارمة أنَّ أي خطأ أو تغيير في صيغة عرضها يُعرض الحق للضياع<sup>(٧)</sup>.

ومع هذا، فإنَّه لا يمكن عدّ قانون المرافعات قانوناً شكلياً بحتاً، فهو فضلاً عن الشكلية التي يقصد بها

والمحكمة، ويطيل أمد المرافعات دون سببٍ مبرّرٍ، ولهذا تخلص قانون المرافعات النافذ من هذه الخطوة الزائدة، وقرر أنَّ المرافعات تُعدَ حضوريَّة بمجرد حضور الخصم إحدى الجلسات ولو غابَ بعدها، وعلىِه متابعة دعواه. أمَّا الخصم الذي لم يحضر أصلًا على الرغم من تبليغه فيصدر القرار بحقِّه غيابيًّا مُعلَقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض. وبذلكَ يكون القانون النافذ قد أزالَ عائقاً من طريق صاحب الحق.

٢. أحدثَ قانون المرافعات النافذ رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) تعديلات عدَة على إجراءات التبليغ وإدخال طريقة التبليغ بوساطة البريد المسجَّل ضمنَ مظروفٍ خاصٍ بعنوان: (رسالة قضائية)، يُذكر فيها رقم الدعوى، ومحفوبياتها، وتاريخها، وتوقيع المعاون القضائي، وتحمَّم بختم المحكمة، وترسل بالبريد المسجَّل المرجع.

٣. استحدثَ قانون المرافعات النافذ طريقة التبليغ بوساطة البرقية المرجعة من المحكمة على وفق

الذي يُصيّب المتخصصين لطولِ أمد المرافعة والشكليَّة الجامدة. ولهذا قيل: (إِنَّه لَا يكفي أن تكون الأحكام عادلة، بل يلزم أن تكون سريعةً ناجزة، قليلةَ الكلفة، مُستوفيةً الضمانات، مُحكمةً بالإجراءات<sup>(٤)</sup>). ولهذا عنِي قانون المرافعات النافذ بالخلص من بعض الشكليَّات والتفاصيل الزائدة في مسيرة الدعوى، ومنها:

١. أَنَّ قانون المرافعات رقم (٨٨ لسنة ١٩٥٦) كان يُلزم المحكمة بإبلاغ الخصم الذي سبقَ وإن حضرَ جلسةٍ ثمَّ تغيبَ بعدها، أو أَنَّه بُلَغَ ولم يحضر أصلًا بقرار المحكمة المتَّخذ بتوجيهِ صيغة اليمين الحاسمة إليه، ثمَّ تُدرج له صيغة اليمين في ورقَةٍ رسميَّةٍ مجدَّداً ويبلغ بها مع تنبئه أَنَّه في حالة عدم حضوره يُعْدُ ناكلاً عن اليمين، ثمَّ تُرسل إليه تلك الورقة للإبلاغ، وتأخذ مسارها مجدَّداً من قلم المحكمة إلى الشرطة، ثمَّ إلى من وُجَّهت إليه اليمين، وقد تؤجَّل المرافعات جلسات قبل عودة ورقَة التبليغ، مما يزيد متاعبَ الخصم

إجابة تحريرية، تتضمن النقاط القانونية، والأسباب التي تدفع دعوى الخصم، ويرفق بها صورة المستمسكات التي يستند إليها، وذلك لغرض تبليغ المدعى بهذه الإجابة، ولهذا المدعى إذا شاء أن يُجيب بعد موافقة القاضي بلائحة جوابية متقابلة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بجواب المدعى عليه، ويتم تبليغ المدعى عليه. ولهذا المدعى عليه إن شاء الإجابة على لائحة المدعى بلائحة جوابية خلال ثلاثة أيام أو لم يجب وانقضت هذه المدة فإنه بذلك تنتهي مرحلة التبليغات التحريرية. عندها يقدم كاتب الضبط الدعوى للقاضي لتعيين يوم المرافعة. وقد أحسن قانون المرافعات النافذ صنعاً حينما ألغى هذه الإجراءات التي لا موجب لها، وليس من شأنها إلا إطالة أمد المرافعات وتعقيدها، فأصبح موعد المرافعة يُعين في اليوم الأول من تقديم المدعى دعواه، وتتم إجراءات تبادل اللوائح تحت إشراف القاضي<sup>(٩)</sup>.

النموذج الذي تعده وزارة العدل، وتودع بذات اليوم، أو اليوم الثاني على الأكثر بدائرة البريد المختصة، وتعُد مصاريف البرقية من ضمن مصاريف الدعوى.

٤. قصر القانون النافذ مدة ترك الدعوى للمراجعة من شهر كامل حسبما جاء في المادة (٥٥) من القانون (٨٨ لسنة ١٩٥٦) إلى (عشرة أيام) حسب المادة (٥٤) من القانون النافذ.

على أنَّ أهم ماتخلص منه قانون المرافعات النافذ تبسيط الشكليَّة، والإسراع في عرض الدعوى أمام القاضي هي إجراءات التبليغات التحريرية، حيثُ أوجب القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٦ في مادته (٣٠) إجراء مبادلة التبليغات التحريرية في الدعوى المقامة في محكمة البداية قبل البدء في المحاكمة عدا دعوى الإفلاس والمستعجلة والبساطة، وبعد أن يتم تبليغ المدعى عليه بعربيضة الدعوى ومرافقتها، فلهُ أن يجيب عليها خلال (سبعة أيام) من تاريخ التبليغ

القواعد الموضوعية يبقى لازماً وضرورياً كي لا تخضع إجراءات الدعوى إلى الاجتهادات الفردية للقضاة، مع تقاوٍ في قدراتهم وإمكانياتهم، فضلاً عن بديهيّة أنَّ أي إجراء قضائي يلزم أن يكون مستدداً على قاعدةٍ قانونيةٍ منظبطةٍ. وهذا لأجل العمل على تحقيق القضاء العادل العاجل، وهو مدار المطلب الآتي:

المطلب الثاني/ العمل على تحقيق القضاء العادل العاجل.

إنَّ المهمة الأساس لكلِّ شريعةٍ سماويةٍ إقامة العدل في الأرض، وإخراج الإنسان من عالم الظلم إلى عالم العدل. وإقامة العدل في المجتمعات كان وما زال هدف المصلحين، والمحرك الرئيس للشعوب في ثوراتها على حُكامها الذين يبتعدون عن جادة العدل. والوسيلة التي تحقق بها العدالة هي (القوانين) التي تقرُّ حقوق الأفراد وواجباتهم، ويعتبر آخر، إنَّ السبيل لحصول الفرد على حقوقه التي تُقرّها له تلك القوانين هو

ولسنا بهذا نقول . أو نريد القول - إنَّ قانون المرافعات رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) وقد بسَطَ الشَّكْلِيَّةَ في الإجراءات القضائية التي وردت في قوانين المرافعات السابقة قد بلغَ الكمال، وأنَّه أصبحَ بعيداً عن أن يطاله أي تعديلٍ أو إلغاءٍ مستقبلاً، فالتطور الذي لابدَّ أن يحصل في مختلف جوانب المجتمع لابدَّ أن يتمُّ خوضَ عنه تطور في القواعد القانونية الموضوعية، والتي سوف يتبعها بصورةٍ لازمةٍ تطور في قانون المرافعات، وهذا سيُضيّعُ واجباً على عاتق المشرعين بإلغاء أو تعديل الكثير من مواده التي ستُصبحُ يوماً ما من العائق التي تقفُ أمامَ سير القضاء بصورةٍ منظبطةٍ على ضوءِ ما يحصل من تطور . وعلى الرغم من وجودِ المادة (الرابعة) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) التي توجب على القاضي تبسيط الشَّكْلِيَّةَ إلى الحد الذي لا يفرط في أصل الحق. فإنَّ تشريع القواعد الشَّكْلِيَّةَ الذي يجب أن يواكبَ عملية تطور

عاجلة، وحيث إنَّ عنصر النقص يُلزم كلَّ شيء في هذه الدنيا، ومنها القوانين الوضعية فقد لازم تحديد حسم الدعاوى خلال سقف زمني محدد جانب سلبي آخر، حيث إنَّ العجاله في إصدار القرارات لاسيما في الأشهر الأخيرة من كلِّ سنةٍ كثيراً ما تؤدي إلى أن تصدر القرارات بصورةٍ عاجلة، لكنها ليست بالضرورة بصورةٍ عادلة، وقد لمس العاملون في مجال القضاء والمحامون ذلك بوضوح. ومع هذا الجانب السلبي فإنَّ تقرير سقفٍ زمني لحسم الدعاوى أمرٌ لابد منه.

ومن جانبٍ آخر، فقد سعى قانون المرافعات في حسم الدعاوى بصورتها النهائية والتعجيل به من ناحية تمييزه، وذلك بإنابة تمييز بعض القضايا لمحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، وذلك لرفع العبء الكبير الذي كانت تتوله به محكمة التمييز مثل الدعاوى التي كانت من اختصاص محكمة الصلح سابقاً (محكمة البداءة بدرجة أخيرة) حسب نص المادة (٣١/مرافعات) وهي:

القوانين الشَّكليَّة متمثلة بقانون المرافعات . ولهذا يتضح أنَّ دور القوانين الشَّكليَّة في المجتمع في غاية الأهمية، ويبدو إيصال الحق إلى صاحبه بطريقةٍ عادلةٍ خاليةٍ من الشطط، ومن نزواتِ الحُكَّام أو انحراف بعضهم بسبب من عدم درايته وإلمامه في الإجراءات اللازمـة، وكذلك بوقتٍ عاجلٍ بحيث لا تستغرق المرافعات وإدخال الدعاوى في متأهـات.. كل ذلك يبدو على جانبٍ لا يقلُّ في أهميته عن إيصال الحق إلى صاحبه، وقد قيل: إنَّه لا يكفي أن تكون الأحكام عادلة، بل يلزم أن تكون سريعة ناجزة، قليلة التكاليف.

ومن هذا المنطلق سعى قانون المرافعات النافذ إلى تحقيقَ هذا الهدف، وأكـدت وزارة العـدل في تعليماتها عدد (٤) لسنة ١٩٨٧ على وجوب حسم الدعاوى المطروحة أمام المحاكم خلال سقفٍ زمني محدد. ومع أنَّ تحديد حسم الدعاوى خلال سقفٍ زمني كان لهُ أثر كبير في وصول الحق إلى صاحبه بطريقةٍ

جانب سلبي آخر لهذا التقسيم من حيث إنّاطة تمييز هذه الدعاوى بمحاكم الاستئناف. ويتمثل الجانب السلبي بصدرٍ قرارات متناقضه في القضية الواحدة نتيجةً تعدد وجهات النظر وجهات التمييز حسب تعدد محاكم الاستئناف. مضافاً إلى المستوى القانوني العالى الذي تفرد به محكمة التمييز عن محكمة الاستئناف. وما يزيدُ هذا الجانب السلبي بروزاً هو أنَّ معظم هذه القرارات تصدر بصورةٍ قطعيةٍ غير خاضعة لمرحلة التصحيح، ولهذا يكون من الضروري التدخل لسد هذا النقص التشريعى، وذلك بوضع بعض الضوابط، ورسم طريقة معينة لإشراف محكمة التمييز فيفقد إنّاطة تمييز بعض القضايا لمحاكم الاستئناف الهدف الرئيس لها.

إذا كان العمل على تحقيق القضاء العادل العاجل أحد أهداف قانون المرافعات، فإنَّ ذلك يتطلب من القاضي دوراً إيجابياً في العمل القضائي. وهو مدار المطلب الآتى:

أولاً: ١. دعوى الدين والمنقول الذي لا يزيد قيمته على (٥٠٠) دينار.

٢. دعوى إزالة الشبوع في العقار أو في المنقول مهما بلغت قيمة كل منها.

٣. تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الأجرة.

٤. دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعة ولم يتجاوز قيمة التعويض (٥٠٠) دينار.

٥. دعوى الأقساط المستحقة من الديون المقسطة على أن لا يزيد مقدارها على (٥٠٠) دينار.

ثانياً: الدعاوى الناشئة عن تطبيق القرار رقم (١١٩٨) لسنة (١٩٧٧) وتعديلاته المرقم (١٢٤٦) لسنة (١٩٨٣).

ثالثاً: أحكام قانون التنفيذ.  
رابعاً: ما اشتملت عليه أحكام المادة (٢١٦) / مرفاعات مدنية).

وبهذا التقسيم فقد اخترلت من المدد التي كانت تستغرقها مرحلة التمييز الشيء الكثير، ومع ذلك يبقى

القضائية، ومن هنا نرى أنَّ القانون وقد مَنَحَ القاضي السلطات الواسعة في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة وصولاً إلى الحكم العادل (م١/إثبات). وإلزامه بتحري الواقع لاستكمال قناعته (م٢/إثبات). وإلزامه باتباع التقسيير المتتطور في القانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه (م٣/إثبات). وغير ذلك مما منح القانون من سلطة القاضي إنما يفترض وجود القاضي المعدّ إعداداً قانونياً على مستوى عالٍ، والمهمة تهيئة نفسية شاملة فيما يخص العزلة عن المجتمع، والتغلب على ما هو مغروس في النفس البشرية من طبيعة اجتماعية، متقدماً لقيمة الدور الذي يضطلع به في المجتمع والمهمة الملقاة على عاتقه، معترضاً بنفسه، ذا شخصية قوية، لا ينصاع ولا يهتز أمام طلبِ من مسؤول أو غيره، لا يخضع لأي مؤثر في قراره. لهذا فإنَّ القانون عندما منح القاضي تلك السلطات الواسعة إنما يفترض أنَّ

المطلب الثالث/ منح القاضي دوراً إيجابياً في العمل القضائي. لما كان القاضي ملماً المتخاصمين لإعطاء كل ذي حق حقه، وعليه يقع عبء كبح جماح من يتجاوز على حقوق الآخرين، فإنَّ الدور الذي يجب أن يلعبه في هذا المجال هو أن يكون دوراً فعالاً، إيجابياً في العمل القضائي، ولكي يمكنه الاضطلاع بهذه المهمة وهو إيصال الحقوق إلى أصحابها ومنع تعسف المتعسفين لابد من إعداده إعداداً عميقاً يتاسب وتلك المهمة، وهذا الدور الإيجابي له. فتقديم القاضي بالمعلومات القانونية الازمة، وإخضاعه للتمرس العملي على أيدي قضاة أكفاء قبل إناطة العمل القضائي به، وتدريبه عملياً بالمحاكم، ومروره بأقسام المحكمة المختلفة ودوائرها، ولمدة كافية، أمور ضرورية ولازمة. ولهذا يتضح أنه يلزم إعداد القاضي الإعداد الجيد قبل التفكير في توسيع سلطاته في توجيه الدعوى أو منحه الدور الإيجابي في العملية

يحضره القاضي من دون أن يستطيع توجيهه، وينبع على القاضي أي مبادرة أو إسهام فيه<sup>(١١)</sup>.

وعليه، يبدو منطقياً جداً استناداً إلى تبدل النظرة إلى الحق من فردي مطلق إلى حق له هدف يتحقق في إطار منظور اجتماعي للقانون أن تتغير النظرة إلى دور القاضي في العملية القضائية، وأن يُتاح له أن يمارس دوراً فعالاً ومؤثراً في إطار توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة وصولاً إلى تحقيق العدل الناجز بناءً على مرتكزينِ هما:

الأول: تقدير المشرع لأهمية الدور الذي يقوم به القاضي وخطورته، فهو يَضطلع بأهم مشكلةِ لهم الإنسان في حياته ألا وهي قضية العدل.

الثاني: إنَّ عمل القاضي في تحقيق العدل الحقيقي، وليس الشكلي، يستدعي منهُ أن يمد المعونَة إلى الأشخاص الذين يلجأون إليه للدفاع عن حقوقهم، والذين لا يمكنون الخبرة القانونية الالزمة أو الثروة الكافية مما يجعلهم في مركز غير متساوٍ مع

المخاطب هو القاضي الذي تتحقق هذه المزايا فيه.

وبعد هذا التمهيد الذي نراه ضرورياً، نبحث في الدور الإيجابي في العمل القضائي، وبعد افتراض القانون أنَّ المخاطب بهذا الدور هو القاضي المُعد إعداداً تاماً من النواحي كافة فقد منحهُ الدور الإيجابي في العمل القضائي ليُلعبَ الدور الفاعل في المجتمع لتحقيق العدل الذي هو رائد القضاء الأول والشَّرائع السماوية منذ أن عَلَمَ الله تعالى {آدمَ الأَسْمَاءَ كُلُّهَا<sup>(١٠)</sup>} ومن بينها العدل، وقد كان القانون عادلاً في منح ذلك القاضي الدور الإيجابي في العملية القضائية، ليتخلصَ من الدور السلبي الذي كبلته التصورات والأفكار الليبرالية، وفي منظورها للحق الخاص ودور القاضي إزاء النزاع الذي يثير بصدده، فقد كان هذا الفقه يُحدِّد للقاضي دوراً سلبياً في العملية القضائية، لأنَّ الفقه الليبرالي وضمنَ منظوره عن الحق الخاص كان ينظر إلى الدعوى على أنها صراعٌ متroxٌ لمبادرة الخصوم والذي

الاجتماعية)، و(مبدأ حسن النية)، و(الضرورة الملحة للتخلية).

إن صفة القول هي: إن على القاضي أن يتفهم دوره الإيجابي في حل النزاع، ويلزم التفسير المتظور الذي يحقق العدالة، وبلاتم الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وعليه أيضاً ملاحظة الحكمة من التشريع، والأسباب الموجبة لتشريعه، ويستمد من الاستفاضة في تحقیقات الدعوى منهاجاً له. ومن هذا فقد الزمت محكمة التمييز في كثيرٍ من قراراتها بوجوب الاستفاضة في تحقيقات الدعوى كالقرار (٤١١/١٩٨١) في ٢٥/١١/١٩٨١: (لدى التدقيق وجد أنَّ الحكم المميز غير صحيح، ذلكَ أنَّ التحقيق لم يتحقق في الدعوى، فكان على المحكمة إعادة الاستماع إلى شهادة الشهود مفصلاً، فإن ظهرَ أنَّ المدعية عاجزة عن الإثبات فلها حق تحليف المدعى عليه اليمين، لذا قرر نقض القرار<sup>(١٢)</sup>.

خصومهم، فيؤثر ذلك على مركزهم في الدعوى.

ثمَّ أنَّ هناك من المبررات المنطقية السليمة أن يُمنح القاضي مثلَ هذا الدور الخطير، فالقاضي بعدَ أن افترضَ فيه الفهم والدرأة والنزاهة، يكون حرمانه من هذا الدور بعيداً عن الصواب، ومدعاة إلى أن يصبح الحق بعيداً عن مثالِ أصحابِه في كثيرٍ من الأحيان، كما أنَّ الارقاء الحضاري لأيِّ مجتمع من المجتمعات يفرز حالات جديدة، ومتشعبه، ومعقدة لم تكن من ذي قَبْل، تشيء علاقاتٍ قانونيةٍ متشعبَةٍ ومعقدة، فالداعوى التي تقومُ في ظلِّ هذا التشعب والتعقيد تكونُ هي الأخرى متشعبَة ومعقدة لاتحصرها النفوس الجامدة من دون التعمق في دراستها، وفي جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والتفكير المستفيض فيه ولاسيما إذا كان القاضي إزاء تطبيق نصٍ قانوني من يصعب وضع ضابطٍ له كتعبير (النظام العام والآداب)، و(الوظيفة

أنه لا يزال هناك دور إيجابي كبير للقاضي عليه أن يلعبه داخل تلك القواعد وذلك الهيكلية في تعزيز ظروف معينة لأشخاص معينين وفي أوقات معينة كظروف ملحة للتخلية، بينما تمر ذات الظروف لأشخاص آخرين من دون أن تُعد كضرورة ملحة.

ج . لم يقتصر منح القاضي الدور الإيجابي على قانون المرافعات أو الإثبات، بل إن القانون الذي منح المحكمة أن تحكم ببعض الأمور من تلقاء نفسها من دون طلب أو تعرض الخصوم لها كما جاء في المادة (١٤١/ المدني): (إذا كان العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسّك بالبطلان. وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها). ولا يزول البطلان بالإجازة). فقد منحت هذه المادة القانونية المحكمة سلطة الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم.

د . سلطة القاضي في تعزيز شهادة الشهود:

وإكمالاً للبحث في الدور الإيجابي في العملية القضائية نورد بعض الأمثلة على ذلك:

أ . القرائن القضائية:

نصت المادة (٢٠٢) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على أنه: (القاضي استبط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة). فالقاضي في هذه الحالة يختار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى، ثم يستدل بهذه الواقعة على الأمر المراد إثباته. ومن ذلك أنه قد تستخلص من القرابة قرينة صورية التصرف. فإذا ثبتت علاقة القريبي كالبنوة مثلاً جاز استبطان صورية العقد من هذا الواقع المعلوم.

ب . الضرورة الملحة للتخلية:

على الرغم من أنَّ محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية قد تناولت هذه الناحية بالعديد من قراراتها مما أدى إلى إرساء بعض القواعد بالضرورة الملحة وإعطائها هيكليّة معينة من خلال تلك القرارات، غير

لتحسم النزاع في ذاته، بل إنّها تؤدي للاستئناس، وتكون في الأحوال التي توجد فيها أدلة مؤيدة للادعاء ولكنّها لا تكفي للحكم، وبسبب من اختصاص القاضي بتوجيهها، وحريرته في توجيهها أو عدمه، يكون للقاضي مطلق الخيار بعد تأديتها في الأخذ بها كأساسٍ لقراره أو تأسيس قراره على أساس عناصر إثبات أخرى فقد سميت هذه اليمين بـ(يمين القاضي). وفي هذا المعنى ذهبت محكمة النقض في ١٩٦٢/٣/٢ : (إنَّ اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه، رغبة منه في تحري الحقيقة، ثمَّ يكون له بعد ذلك سلطة تقدير نتيجته، فهي ليست ملزمة للقاضي<sup>(١٤)</sup>).

و. عدم تقييد القاضي برأي الخبر. تقرر الفقرة (ثانية) من المادة (١٤٠/إثبات) إنَّ : (رأي الخبر لا يُقيد المحكمة، وعليها إذا قررت بخلاف رأيه أن تُضمن حكمها الأسباب التي

تبدو سلطة القاضي في هذا الصدد في أنَّه ينظر أولاً فيما إذا كان الإثبات بشهادات الشهود في الأحوال التي يجوز فيها القانون ذلك مستساغاً من عدمه، ثمَّ ينظر هو بعد ذلك إذا كانت الواقع المُراد إثباتها بالشهود متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات من عدمه، وفي كل ذلك لا يُقيد القاضي بعده الشهود ولا بصفاتهم الشخصية، فتقدير أقوال الشهود والترجح بين الشهادات من صلاحيات قاضي الموضوع، والمرجع في مدى اطمئنانه إلى أقوالهم هو وجданه، وهو مستقل بذلك<sup>(١٥)</sup>.

هـ . حرية القاضي في توجيه اليمين المتممة. المادة (١٢٠/إثبات) وما بعدها.

تنص المادة (١٢٠/إثبات) على : (المحكمة توجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ماتحكم به). واليمين المتممة عملية تكميلية لتبلور اعتقاد القاضي، لا

أو منعٍ مُعينٍ بموجب القانون في حالة الاستعجال، ويتخذ القاضي أمره هذا على أصل طلب الخصم من دون دعوة المطلوب استصدار الأمر ضده، وهذا الإجراء إنما يتخذه القاضي بعد فناعته أن العدالة تقضي ذلك، ويشعر في الوقت ذاته أنه يجب أن يلعب دوراً فعالاً وايجابياً في تحقيقه.

وبعد أن تناولنا بحث الشكلية في قانون المرافعات بوصفه أبرز الأمثلة على القوانين الشكلية، فإننا سنتطرق إلى الشكلية في بعض القوانين الموضوعية، وهو مدار البحث الآتي:

### المبحث الثاني

الشكلية في بعض القوانين الموضوعية يزداد حرص المشرع بالشكلية كلما كان التصرف خطيراً، وكلما كان الوضع يتطلب حماية الانتمان والأشخاص الحسني التي من الغش والخداع، والمحافظة على الوضع الاجتماعي والأمن الاقتصادي العام. وقد يتعلق الأمر بالنظام العام،

أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلاً أو بعضاً). فرأي الخبير لا يقيّد المحكمة، لأنَّه لا يعود أن يكون رأياً استشارياً. ولها أن تقضي بخلاف رأيه. ولها أن تتبَّع كل ماطرخه الخبير من آراء وتحكم بما يخالفها شريطة أن تضمَّن حكمها سبب عدولها عن الخبرة.

ز . سلطة القاضي في عرض الصلح على أطراف الدعوى.

من الأدوار الإيجابية التي يستطيع القاضي تأديتها خلال مسيرة الدعوى هو عرض الصلح على أطرافها. وإذا ما أدى القاضي دوره هذا فلا يمكن عده قد خرج عن حياده، وذلك نابعاً من النظرة إلى القانون كأدلة اجتماعية. فإذا انتهى النزاع بالصلح، وذهبت الخصومة بين المتنازعين، كانت هناك المصلحة الاجتماعية التي أنيط بالقانون مهمتها تحقيقها.

ح . القضاء الولائي/الأوامر الصادرة على عريضة دعوى أحد الخصوم (م ١٥١) مرافعات وما بعدها. ويتم ذلك باستحصال أمر من المحكمة على القيام بتصرفٍ مُعينٍ،

١. عدم رجعية القوانين: نصت المادة (١٠/ المدني) على أنه: (لا يُعمل بالقانون إلا من وقت صدورته نافذاً. فلا يسري على مسابق من الواقع إلا إذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك). فهذا النص لا يُقرر حقاً معيناً، بل يتولى تنظيم سريان القانون من حيث الزمان. وذلك بعدم شموله لما سبقه من وقائع حصلت في ظل قانون آخر.

٢. سريان النصوص المتعلقة بالأهلية.

تنص المادة (١١/ المدني) على: (النصوص الجديدة المتعلقة بالأهلية تسرى على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص). وهذا النص نظم مدة سريان النصوص الجديدة المتعلقة بالأهلية، ولم يقرر أو ينشأ حقاً معيناً، فهو إذن نص شكلي.

٣. مدد التقاضي. تنص المادة (٢/١٢) المدني على:

وبالأمن الاقتصادي للدولة، والمصالح العقارية الضخمة للأفراد، سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الأغيار أو المجتمع<sup>(١٠)</sup>). على أن تقسيم القوانين إلى شكليّة وموضوعية لا يعني أن كل قاعدة واردة في قانون موضوعي هي قاعدة موضوعية، ولا العكس، فقد يتصادف وجود بعض القواعد الشكليّة في قانون موضوعي، والقاعدة الموضوعية في قانون شكلي<sup>(١١)</sup>، ومن هنا اشتمل هذا المبحث على:  
أولاً: الشكليّة في القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١).  
ثانياً: الشكليّة في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩).  
ثالثاً: الشكليّة في قانون التنفيذ رقم (٤٥ لسنة ١٩٨٠).  
حيث سنتناول كل منهما في مطلب مُستقل:  
المطلب الأول/ الشكليّة في القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١).  
تتمثل الشكليّة في القانون المدني بالعديد من الشواهد منها:

تناولت (الفقرة الثانية) من المادة المذكورة إذا ما قرر النص الجديد مدة أقصر للتقادم تحت ضوابط معينة.

٤. تنازع القوانين من حيث المكان.

نظم المادة (١٤/مدني) الاختصاص المكاني لمقاضاة العراقي إذ تنص على: (يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب بذمته من حقوقٍ حتى ماتشأ في الخارج).

وتنظم المادة (١٥/مدني) مقاضاة الأجنبي، فهو يُقاضى أمام محاكم العراق:

أ . إذا وجدَ في العراق.

ب . إذا كانت المقاضاة بحقِ متعلقٍ بعقارٍ موجود في العراق، أو بمنقولٍ موجود فيه وقت رفع الدعوى.

ج . إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق، أو كان واجب التنفيذ فيه، أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق.

٥. القانون الذي بموجبه يتحدد الشيء بكونه عقاراً أو منقولاً.

١. النصوص الجديدة المتعلقة بالقادم تسري من وقت العملِ بها على كلِ تقادمٍ لم يكتمل، ولكنَ النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العملِ بالنصوص الجديدة.

٢. إذا قررَ النص الجديد مدة للقادم أقصر مما قررَ النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العملِ بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك، لكن إذا كان الباقى من المدة التي نصَ عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها القانون الجديد فإنَ التقادم يتمُّ بانقضاء هذا الباقى).

فهذه المادة تناولت مدة سريان التقادم، وكيف أنَ النصوص الجديدة تسرى من وقت العمل بها على كلِ تقادمٍ لم يكتمل، وأبقى للنصوص القديمة حكمها في السريان على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقضائه عن المدد السابقة. وكذلك

المسائل الخاصة بالبنوة والولادة وسائل الواجبات مابين الأبناء والآباء .

٨ . الاختصاص القانوني لمسائل الوصايا والقوامة وغيرها .

تناولت المادة (٢٠/مدني) الاختصاص القانوني لمسائل الوصايا والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية عديمي الأهلية ونافصيها والغائبين ، وتناولت المادة (١٢) منه اختصاص قانون المدين بأمور النفقة.

٩ . تناولت المادة (٢٢/مدني) البحث في اختصاص القانون من حيث الزمان فيما يخص قضايا الميراث ، وتناولت المادة (٢٣) منه ما يخص قضايا الوصايا ، وتناولت المادة (٢٤) مدني ما يخص المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الأخرى . وبحثت المادة (٢٥/مدني) ما يخص الالتزامات التعاقدية . وتناولت المادة (٢٦) منه بحث الشكلية الواجبة في عقود واختصاص قانون الدولة التي تمت فيها . وتناولت المادة (٢٧) منه الاختصاصات غير التعاقدية (الواقع

حددت المادة (٢/١٧ مدني) القانون الذي يمكن بموجبه عدّ ما إذا كان الشيء عقاراً أو منقولاً بقانون الدولة التي يوجد فيها هذا الشيء .

٦ . تحديد القانون الذي يحكم الأهلية .

حددت الفقرة (أ) من المادة (١٨/مدني) القانون الذي يحكم الأهلية ، وأناطت ذلك بقانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص .

٧ . شروط صحة الزواج وما يتعلّق به .

نظمت المادة (١٩/مدني) الشروط الموضوعية لصحة الزواج وصيروة الحكم فيها إلى قانون كلّ من الزوجين . وكذلك تناولت الأحكام الشكليّة لصحة الزواج ، وتناولت الفقرة (٢) منها سريان قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج . وتناولت الفقرة (٣) منها تبيان القانون المختص في الطلاق والتقرير والانفصال . وأوضحت الفقرة (٤) منها

وتتنظيم المؤسسة. ومن هذا التفصيل يتضح أنَّ هذا النص نصٌ تنظيميٌ شَكْلِي لا يمْتُ إلى الموضوعية بصلة.

#### ١٢. كيفية العدول عند إنشاء المؤسسة.

نظمت المادة (٥٤) منه كيفية العدول عند إنشاء المؤسسة بأن يتم العدول المطلوب بسندٍ رسميٍ آخر.

١٣. وتناولت المادة (٥٥) منه كيفية الحصول على تسجيل المؤسسة كشخص معنوي، وذلك بتقديم طلبٍ من منشئها أو أول مدير لها إلى الجهة المختصة برقابة المؤسسات.

١٤. حددت المادة (٢٤٤) مدنی مدة عدم سماع دعوى الكسب دون سبب. وهو نصٌ تنظيميٌ شَكْلِي.

١٥. أوجبت المادة (٢٥٦/مدنی) اعذار المدين أولاً لغرض استحصال التعويض. وأوضحت المادة (٢٥٧) منه الطريقة التي يتم بها الإعذار. كما بينت المادة (٢٥٤) منه الحالات التي لاتستوجب توجيه الإعذار له.

المنشئة للالتزامات). وكذلك تناولت المادة (٢٨) منه قواعد الاختصاص وجميع الإجراءات الخاصة بالدعوى.

#### ١٠. كيفية إثبات الولادة والوفاة.

أوضحت المادة (٣٥/مدنی) كيفية إثبات الولادة والوفاة بنصها: (ثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك. فإذا انعدم هذا الدليل أو ثبت عدم صحة مأدرج في السجلات فيجوز الإثبات بأي طريقة أخرى). وهذا النص يُبيّن كيفية إثبات حالةٍ مُعينةٍ، فهو نصٌ شَكْلِي لاموضوعي.

١١. الشروط الشَّكَلِيَّةُ الرسمية لإنشاء المؤسسة كشخص معنوي.

تناولت المادة (٥٢/مدنی) الشروط الشَّكَلِيَّةُ الرسمية لإنشاء المؤسسة كشخصٍ معنوي. واشترطت في الفقرة (الأولى) أن يتم ذلك بسندٍ رسميٍ، واشترطت بصيغة الوجوب أن يشتمل هذا السند على الغرض الذي أنشأ المؤسسة لتحقيقه، واسم المؤسسة، ومركزها، وبيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل،

٢١. توجب المادة (٢/١٢٧٩)

المدني تسجيل القسمة الرضائية في دائرة الطابو إذ: (لاتتم القسمة الرضائية في العقار إلا بالتسجيل في دوائر الطابو). وهذا نصٌ شكلي بحث.

٢٢. توجب الفقرة الثانية في

المادة (١٢٦٦) مدني واجب تسجيل حق المساطحة في دوائر التسجيل العقاري. ومع أنَّ هذا النص قد ورد بصيغة الوجوب، غير أنَّ قضاء محكمة التمييز عدَّت عقد المساطحة من العقود الرضائية، وأنَّ التسجيل ليس ركناً فيه وإنما للتوثيق فقط. كما في القرارات الآتية:

أ . قرار محكمة التمييز

(١٤٠٠/١٤٠٠) هيئات عامة/٦٨ في (٦/٢١٩٦٩): إنَّ تسجيل عقد المساطحة في دائرة الطابو الذي أوجبه الفقرة الثانية في المادة (١٢٦٦) مدني هو لغرض التوثيق لا لانعقاد<sup>(١٧)</sup>.

ب . القرار (١٤٣٤/٣م/٧٤)

في (١٩٧٥/٣/١١): إنَّ عقد

١٦. أشارت المادة (٢٦١)

منه على الدعوى غير المباشرة ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن كوسائل لضمانت حقوق الدائن.

١٧. تنظم المواد (٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١)

مدني مدد التقاضي.

١٨. توجب المادة (٦٠٢)

مدني وجود الرسمية وهو التسجيل لدى دائرة التسجيل العقاري إنْ كان العقار موضوعاً للهبة كشرطٍ لانعقاد الهبة. وتبطل الهبة في حالة تأخر هذه الشكلية.

١٩. تنص المادة (٧١١)

مدني: (لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحرر رسمي). وفيها نجد اشتراط الشكلية بصيغة الوجوب.

٢٠. تقرر المادة (٩٢٢) منه

على: (يقع باطلًا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه قبل إبرام العقد). فاشترط الشكلية الرسمية يُعد حسب نص هذه المادة ركناً لانعقاد هذا العقد، وهذا هو غاية الشكلية وحدتها الأعلى.

العقاري. وبدون ذلك لا يكون الإفراج معتبراً. وعليه يكون التسجيل (الرسمية) ركناً في التصرف القانوني المذكور: (لا يكون الإفراج معتبراً إلا إذا أجري تسجيله في دائرة الطابو وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً<sup>(٢٠)</sup>).

٢٥. إنشاء الرهن التأميني:  
قرر المادة (١٢٦٨ / مدني)  
ويصوّر آمرة أنَّ الرهن التأميني لا ينعقد ولا يكون لهُ أي اعتبارٍ إلَّا بتسجيله لدى دائرة التسجيل العقاري مع شروطٍ تفصيلية أخرى: (لا ينعقد الرهن التأميني إلَّا بتسجيله في دائرة الطابو. وعلى كل من المتعاقدين أن يعين محل إقامة مختار في البلد الذي تمَّ فيهِ التسجيل. ويعطى لكلٍّ منهما نسخة من سند عقد الرهن موقع عليه منهما بعدأخذ تقريرهما في مواجهة الشهود ونفقات العقد على الراهن إلَّا إذا اتفقَ على غير ذلك).

وقد الرهن التأميني عقد شَكْلي، والعقد الشَّكْلي . كما هو معروف . هو العقد الذي يجب لقيامه أن يتخد رضاء العاقدين فيه شَكْلاً

المساطحة لا يبطل إذا لم يُسجل في دائرة التسجيل العقاري مادام قد تحدد فيهِ المدة والأجر<sup>(١٨)</sup>.

ج . القرار (٧٥/١٨٧ م/١٩٧٥/٥/٢٨): (إنَّ تسجيل حق المساطحة في دائرة التسجيل العقاري هو للتوثيق لا للانعقاد. ويعتبر صحيحاً نافذاً ولو لم يُسجل في الدائرة المذكورة<sup>(١٩)</sup>). ومع ذلك فإنَّ ورود هذا النص بهذهِ الصيغةِ يجعل إدراجها من ضمن النصوص الشَّكْليةَ أمراً مقبولاً.

٢٣. انتقال ملكية العقار.

تُقرر المادة (١١٢٦ / مدني):  
(والعقد الناقل للملكية لا ينعقد إلَّا إذا روعيت فيهِ الطريقة المقررة قانوناً). ويقصدُ بالطريقةِ المقررة قانوناً تسجيل عقد البيع في سجلات التسجيل العقاري وما يتبعُ ذلكَ من إجراءات شَكْليةَ.

٢٤. أوجبت المادة (١٢٠٣ / مدني) توافر الشَّكْلية الرسمية في حال إفراج الحقوق التصريفية في الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو وذلك بتسجيلها لدى دوائر التسجيل

يفصح عن إرادته بالطريقة التي يراها، إلا أنه ترد على هذه القاعدة عدة استثناءات منها:

١. إذا اشترط القانون شكلاً خاصاً لإبرام العقد كالرسمية في الرهن مثلاً، فلا بد من مراعاة هذا الشكل كوسيلة وحيدة للتعبير.

٢. عندما يشترط القانون لإثبات العقد. فإن الكتابة وإن كانت مشترطة لإثبات التعبير لا لوجود التعبير، فإنه من الناحية العملية تعد الكتابة قيداً على حرية المتعاقدين في اختيار طريقة التعبير عن الإرادة.

٣. في بعض الحالات يشترط القانون أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً، مثل ذلك ما تقتضي به الفقرة (أ) من المادة (٧٧٨) من القانون المدني العراقي من أنه من حالة التنازع عن الإيجار أو الإيجار من الباطن تبرأ ذمة المستأجر الأول نحو المؤجر إذا رضى المؤجر صراحة بالتنازع عن الإيجار أو الإيجار من الباطل، ومثال ذلك أيضاً ما ورد في المادة (٢٩/ ثانياً) من

معيناً يحدده القانون. ويكون هذا الشكل في الغالب ورقة رسمية، فيسمى عقداً رسمياً، كعقد الرهن التأميني المادة (١٢٨٦) مدني، وإن كان الشكل قد يقتصر على ورقة مكتوبة، ولو عرفية، كعقد الشركة المادة (٦٢٨) مدني. وأياً كان الشكل الذي يتطلب القانون فإنه يعد ركناً في العقد الشكلي ولا يقوم بدونه. ويجب التمييز بين الشكل الذي يستلزم القانون لقيام العقد والطريقة التي يوجبه لاثباته. فالعقد الذي تزيد قيمته على خمسين ديناراً ويجب اثباته بالكتابة، إنما يظل، رغم هذا، عقداً رضائياً، لأن الكتابة ليست ركناً فيه ولازماً لقيامه، بل مجرد طريقة لاثباته، لا أثر لها على وجوده، وكل ما يترتب على تخلفها صعوبة إثبات العقد، الذي يظل، مع ذلك ممكناً، بالأقرارات، مثلاً، أو باليمين بل، إذا وجد وبدأ ثبوت بالكتابة بالبينة والقرائن<sup>(٢١)</sup>.

وبتعبير آخر، فإنَّ (القاعدة في التعبير أنه لا يخضع لشكلية ما، وهذا هو مقتضى مبدأ الرضائية. فالمتعاقد

لانعقاده مجرد تراضي الطرفين، بل لابد من اتباع شكل يعينه القانون إلى جانب هذا التراضي. ومثال ذلك العقود الواردة على ملكية العقار، فلا تتم هذه العقود إذا لم تسجل في الدائرة المختصة. ولغاية من الشكلية التي يفرضها القانون في بعض الأحيان هي تتبيه المتعاقدين إلى خطورة الأمر الذي يقدمان عليه، أو حماية الغير. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٩٠) من القانون المدني على أنه: (إذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل، مالم يوجد نص بخلاف ذلك). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في حكم لها صادر في ١٢/١٢/١٩٦٠ بان: (المادة الثامنة من قانون ادارة الأوقاف رقم (٢٧) لسنة (١٩٢٧) نصت على اجراء عقد الإجارة للمسقات والمستغلات الوقية بالمزايدة، وهذا يعني أن القانون فرض شكلاً معيناً للعقد، فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل عملاً بحكم المادة (٩٠) مدنى<sup>(٢٢)</sup>.

قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) التي تقضي بأنَّ القيد الوارد في الدفاتر غير الإلزامية والدفاتر والأوراق الخاصة لا تكون حجة لمن صدرت منه إلا إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً، أو إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه فيها من تقوم مقام السند لماً أثبته حقاً لمصلحته.

٤. إذا اشترط المتعاقدان أنَّ التعبير عن الإرادة لا يكون إلا صريحاً وفي شكلي خاصٍ فإنَّ العقد لا ينعقد إلا إذا روعى هذا الشكل في التعبير عن الإرادة.

ومن هنا، (يجب عدم الخلط بين الشكل الذي يفرضه القانون لاثبات العقد والشكل الذي يفرضه لنشؤه. فلا يمنع العقد من أن يكون رضائياً اشتراط القانون شكلاً معيناً لاثباته، مادام التراضي وحده يكفي لانعقاده. فالقانون يشترط الكتابة مثلاً لاثبات مازاد على مبلغ معين، ومع ذلك فالعقود التي تتشي الترامات تزيد على هذا المبلغ لا تعد عقوداً شكليّة. والعقد الشكلي: هو العقد الذي لا يكفي

وما يترتب عليه من آثارٍ بسياجٍ شَكْلِيٍّ، إذ تطلب الماده (١٠) منه تسجيله في المحكمة المختصة في سجلٍ خاصٍ بعد تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقددين وعمرهما، ومقدار المهر، وعدم وجود مانع شرعي من الزواج، ويوقع هذا البيان من العاقددين، ويوثق من مختار المحل أو القرية، ويرفق مع البيان تقرير طبي يؤيد سلامته الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية. وهذه المعلومات تدون في سجلٍ يوقع من العاقددين وشاهدين بحضور القاضي ويوثق من قبله.

هذا التسجيل، وهذا الاحتياط

لعقد الزواج ليس من القواعد الموضوعية التي تقرر حكمًا شرعاً معيناً أو تمنح حقاً، ولكنها لاتخرج عن كونها أموراً شَكْلِية تطلبها القانون بوصفها تدابيرًا احترازية لم تأتِ بها أحكام الشريعة، ولكنها لاتتنافي معها، ولهذا فإنَّها أمورٌ شَكْلِية بحتة.

٢. تشترط المادة (٤٠/١) منه للتفريق بين الزوجين بسبب الإدمان

بهذا القدر نكتفي بإيراد الأمثلة على النصوص القانونية التي وردت في القانون المدني، وهي بحد ذاتها لا تقرر حقاً، وإنما ترسم طريقاً رسمياً شَكْلِياً لنصوصٍ أخرى كانت قد قررت الحقوق. ولهذا فهي نصوصٌ شَكْلِية بحتة لتنقل إلى بحث الشَّكْلِية في قانون الأحوال الشخصية، وهي مدار المطلب الآتي:

المطلب الثاني: الشَّكْلِية في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل.

وتتمثل الشَّكْلِية في قانون الأحوال الشخصية بالعديد من الشواهد منها:

١. تسجيل عقد الزواج وإثباته. على الرغم من أنَّ عقد الزواج في الشريعة الإسلامية عقد رضائي ينعقد بتوافر الشروط العامة لصحة العقد المدني مع شروطٍ أخرى تُقررها الشريعة الإسلامية كعدم وجود مانع شرعي من الزواج، إلا أنَّ القانون أعلاه تدخل وأحاط عقد الزواج لأهميته وخطورته في المجتمع،

أعلاه لا يعود كونه نصاً تنظيمياً  
شكلياً.

٤. أوجبت المادة (٤٣/٩) ثالثاً  
نشر القرار الصادر على زوج العاربة  
بالتفريق بسبب إقامته خارج القطر  
لتبعيته جنسية أجنبية إذا مضى على  
إقامته في الخارج مدة لاتقل عن ثلاث  
سنوات في إحدى الصحف المحلية.  
فالقانون عندما تطلب نشر القرار بهذه  
الطريقة يكون قد تطلب إجراء شكلياً لا  
يكتسب القرار بالتفريق الدرجة القطعية  
من دونه، فهو إذن نص شكلي يتطلب  
الرسمية فيه.

٥. قررت المادة (٦٥) أحوال  
شخصية أن: الوصية بوصفها حكماً  
شرعياً تتم من دون مراعاة شكلي  
معين، وثبتت بالبينة الشخصية سواء  
وجد المانع الأدبي أم لم يوجد، غير  
أنَّ قانون الأحوال الشخصية في هذا  
النص تطلب الشكلية الرسمية، وذلك  
بتنبيتها بدليل كتابي موقع من  
الوصي، وأوجب تصديق هذا الدليل  
من الكاتب العدل إذا كان الموصى به

على تناول المسكرات أو المخدرات  
ثبوت هذه الحالة بتقرير من لجنة  
طبية رسمية مختصة: (على أن تثبت  
حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية  
رسمية مختصة). ولم يجعل المشرع  
وسيلة أخرى لإثبات هذه الحالة كالبينة  
الشخصية أو حتى تقرير طبي صادر  
من طبيب غير مختص. و الشكلية  
واضحة في هذا النص.

٣. منح المشرع في المادة  
(٤٠/٥) أحوال شخصية للزوجة التي  
تزوج زوجها بثانية من دون إذن  
المحكمة حق طلب التفريق على هذا  
الأساس، ومنح بذلك الوقت حق  
تحريك الدعوى الجزائية ضده على  
وفق المادة (١٠/٥) أحوال شخصية،  
لكنهُ تدخل في المادة أعلاه فقصر  
حق الزوجة على اختيار حق واحد من  
هذين الحقين، فإذا استعملت حق  
التفريق سقط حقها في تحريك الدعوى  
الجزائية. وإذا اختارت حق تحريك  
الدعوى الجزائية سقط حقها في  
التفريق. وهذا الجزء من نص الفقرة

إلى السلطة العامة، ولهذا فإنَّ السلطة وهي تقوم بإجراءات التنفيذ لاتحلُّ محلَّ الدائن في استيفاء الحق من المدين، على أنَّها لا تقوم بهذه الإجراءات إلَّا بناءً على طلبٍ من لهُ صفةٌ في طلب التنفيذ، وهذا الطلب يقدمُ من دون أيٍّ شَكِّلٍ خاصٍ<sup>(٢٤)</sup>.

ويمكن القول: إنَّ قانون التنفيذ ودوره في العملية القضائية إنما يكُونُ الحلقة الثانية والأخيرة لقانون المرافعات، حتى أنَّ أغلب الدول العربية تكون قواعد التنفيذ جزءاً من قانون المرافعات، وتنطاط مهمَّة التنفيذ بقاضي التنفيذ، وليس بجهاتٍ عدليَّة كما هو لدينا<sup>(٢٥)</sup>. فبعدَ أن يؤدي قانون المرافعات دوره في العملية القضائية والذي هو همزة الوصل بين القوانين الموضوعية التي تقرر حقوق الأفراد وبين الأفراد أنفسهم، حيثُ يلعب دور الوسيط بينهما، ويرسم الطريقة التي توصل حقوق أصحابها، وتكون محصلة العملية القضائية قراراً، هنا يأتي دور قانون التنفيذ، ولئن كان دور قانون المرافعات تنظيم كيفية

عقاراً أو منقولاً تزيد قيمته على (٥٠٠) دينار.

المطلب الثالث/ الشَّكْلَيَّة في قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠):

لا يتصورُ ثمة حق إلَّا إذا كان لصاحبِه سلطة الاتجاء إلى القضاء للنَّدْوِ عنْهُ والاعتراف لهُ بهِ، وسلطة إجبارِ مدينة على تنفيذ ما التزم بهِ، ولهذا لا يكتفي المشرع بإجازة الاتجاء إلى القضاء لحمايةِ الحق، بل هو أيضاً، يُمْكِن صاحبَهُ من اقتضائه، أي يُمْكِنُهُ من الحصول على المنفعة التي يُخولها لهُ حقه، بإجبارِ مدينة على القيام بما التزم بهِ، فإذا لم ينفذ المدين التزامه طوعاً واحتياجاً أُجبرَ عليهِ بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته<sup>(٢٦)</sup>.

وتتفيدُ الحكم من قبل السلطة المختصة يقومُ على الأساس القانوني لحق التقاضي ذاته، وهو منع الفرد من استيفاء حقه بنفسه، لذا لا يستطيع الدائن القيام بإجراءات التنفيذ ضدَّ مدينة بنفسه، بل يجبُ عليهِ الاتجاء

(الباب الثاني) يتناول الأحكام والمحررات القابلة للتنفيذ، أمّا في (الباب الثالث) فيتناول: إجراءات التنفيذ، التنفيذ الرضائي، والتنفيذ الجبري، والإكراه البدني، وحالات وقف التنفيذ وتأخره. ثم يُبيّن في (الفصل الرابع) حجز أموال المدين، وأحكام الحجز ، والأموال التي لا يجوز حجزها، وإجراءات حجز الأموال المنقوله، ثم إجراءات بيعها، وإجراءات بيع الأموال المنقوله، وحجز مال المدين لدى الغير، وحجز الرواتب والمخصصات، وحجز العقار، وإجراءات بيعه، وإجراءات بيع الأموال المرهونة، ثم يتناول (الباب الخامس) حقوق الامتياز، وتوزيع حصيلة الدين، وفي (الباب السادس) يتناول التقادم المسقط (التنفيذ، وفي الباب السابع) يُقرر الطعن، والمدد لها، وسلسلتها، من التظلم فالتمييز، وينتهي القانون بالأحكام الختامية.

وعلى هذا، فإنَّ ماردة في قانون التنفيذ من نصوصٍ قانونيةٍ إنما هي نصوصٍ شَكْليةً بواسطتها يتسلم

تقدير تلك الحقوق، فإنَّ دور قانون التنفيذ يتبلور بكيفية إبراز ذلك القرار إلى حِيَّ الواقع، ويؤدي إلى تحصيل الحق لصاحبِه، وبدون هذا الدور الذي يلعبه قانون التنفيذ تبقى القرارات حبراً على ورق.

ونتيجة لعدَّ قانون التنفيذ الحلقة الثانية والأخيرة في العملية القضائية، وأنَّه متم لقانون المرافعات في مهمته الحيوية، أو جزء منه . كما في بعض الإتجاهات العربية . فيمكن عدَّ قانون التنفيذ بصورةٍ عامَّةٍ قانوناً شَكْليةً . وعلى المعيار السابق ذاته الذي قررُه فقهاء القانون، وهو تقسيم القواعد القانونية من حيث الموضوع إلى قواعد موضوعية تُقرر الحقوق للأفراد، وقواعدٍ شَكْليةً تُنظم كيفية وصول الحقوق لهم، فإذا تصفحنا قانون التنفيذ نجد أنَّه يتناول في (الباب الأول/الفصل الأول) . (أهداف القانون وأسسه م ١ ، م ٢) . ويتناولُ في (الفصل الثاني) (نطاق سريانه م ٣/٣ منه)، ويتناولُ في (الفصل الثالث) (التنظيم الإداري والمالي لدوائر التنفيذ، وفي

١. جاءَ في المادَة (١٥/ثانيَا) مِنْهُ فِيمَا يَخْصُّ شَكْلَ الْمُحْضَرِ الَّذِي يَنْظُمُهُ الْمَوْظَفُ بَعْدَ قَبْولِ الْمَنْفَذِ الْعَدْلِ تَنْفِيذهِ: إِذَا قَرَرَ الْمَنْفَذُ الْعَدْلَ قَبْولَ التَّنْفِيذِ فَعَلَى الْمَوْظَفِ الْمُخْتَصِّ تَنْظِيمَ مُحَرِّرٍ يَتَضَمَّنُ الْبَيَانَاتِ الْآتِيَّةَ:
- أ . اسْمُ كُلِّ مَنْ طَالَبَ التَّنْفِيذَ، وَالْمَنْفَذَ عَلَيْهِ، وَشَهَرَتَهُمَا، وَمَهْنَتَهُمَا، وَمَحلَّ إِقَامَتَهُمَا.
  - ب . تَارِيخَ الْمُحَرِّرِ التَّنْفِيذِي وَرَقْمَهُ إِنْ وَجَدَ، وَالْجَهَةُ الَّتِي أَصْدَرَتْهُ.
  - ج . طَلَباتِ طَالِبِ التَّنْفِيذِ.
  - د . توْقِيعِ طَالِبِ التَّنْفِيذِ أَوْ وَكِيلِهِ، إِذَا كَانَ مُخْلُوًّا بِالتَّنْفِيذِ بِوَكَالَةٍ مَصْدَقَةٍ مِنْ الْمَنْفَذِ الْعَدْلِ، أَوْ مِنْ جَهَةٍ مُخْتَصَّةٍ قَانُونًا.
٢. جاءَ في المادَة (٢٥) مِنْهُ وَالَّتِي جَاءَتِ فِي (الفَصْلِ الثَّانِي/التَّنْفِيذِ الْجَبَرِيِّ) فِيمَا يَخْصُّ الْقَصِيلَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الشَّكْلِيَّةِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا مَذْكُورَةُ الْإِخْبَارِ بِالتَّنْفِيذِ: (عَلَى مَدِيرِيَّةِ التَّنْفِيذِ تَبْلِيغُ الْمَدِينِ بِمَذْكُورَةِ إِخْبَارِ بِالتَّنْفِيذِ بِالْمَحْرَرَاتِ التَّنْفِيذِيَّةِ عَلَى أَنْ تَتَضَمَّنَ الْأَمْوَارَ الْآتِيَّةَ:

صَاحِبُ الْحَقِّ حَقُّهُ مِنْ دُونَ أَنْ تَكُونَ تَلَكَ النَّصُوصُ مَنْشَئَةً أَوْ مَوْجَدَةً لِذَلِكَ الْحَقِّ.

وَقَدْ جَاءَ قَانُونُ التَّنْفِيذِ رقم (٤٥) لِسَنَة (١٩٨٠) كَمَا أَوْضَحَهُ الْأَسْبَابُ الْمَوْجَبَةُ لِهِ، لِأَجْلِ مَعَالِجَةِ التَّخْلُفِ الَّذِي تُعَانِي مِنْهُ دَوَائِرُ التَّنْفِيذِ، وَضَمَانًا لِتَبْسيطِ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ، وَحَسْنِ إِيَصالِ الْحَقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَالَّتِي هِيَ الْغَايَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ ذَاتِهَا، وَبِغَيْةِ تَطْوِيرِ أَسَالِيبِ التَّنْفِيذِ بِمَا يَؤْدِي إِلَى القَضَاءِ عَلَى ظَاهِرَةِ تَأْخِيرِ تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ وَالْمَحْرَرَاتِ الَّتِي لَهَا قَوْةُ التَّنْفِيذِ، وَبِمَا يَكْفِلُ حِمَايَةَ التَّقْةِ وَالْاسْتِقْرَارَ لِلْعَلَاقَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَصِيَانَةَ حَقُوقِ الدُّولَةِ وَالْأَفْرَادِ مِنَ الضَّيَاعِ، وَالشَّكْلِيَّةِ فِي كُلِّ هَذَا تَدْرُرِ مَعِ الْأَسْبَابِ الْمَوْجَبَةِ، وَتَحْقِيقِ غَايَاتِهَا.

وَمِنْ نَاحِيَّةِ أَخْرَى، تَبَرُّزُ الشَّكْلِيَّةُ فِي قَانُونِ التَّنْفِيذِ بِصُورَةٍ أَوْضَعِ فِي بَعْضِ نَصُوصِهِ، حِيثُ تَتَطَلَّبُ أَنْ تَتَمَّ بِمَحْرَرَاتِ رَسْمِيَّةٍ تَحْتَوِي عَلَى تَفَاصِيلِ دُقِيقَةٍ كَمَا هُوَ:

ذلك بختم مكان وجوده، أو بنقله إلى مكانٍ يناسبه، أو بإيادعه في يد عدلٍ، أو بإقامةٍ حارسٍ عليه، لقاءً أجراً يُقدرها القائم بالتنفيذ، ويوافقُ عليها المنفذ العدل.

٤. ماجاء في المادة (٧١/أولاً، وثانياً، وثالثاً) من إجراءات بيع الأموال المنقوله. والتي نصت على:  
أولاً- يعلن عن بيع الأموال المنقوله المحجوزة في الواقع العراقي، وتعلق الإعلانات في محل وجود الأموال، ومحل بيعها والدائرة الحاجزة.  
ثانياً . إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر، فيكتفي بتعليق الإعلانات فقط .

ثالثاً. يتضمن الإعلان جنس المال المراد بيعه، ونوعه، ومقداره، وقيمتها المقدرة، ومحل المزايدة، ويوم وساعة إجرائها، على أن لا نقل المدة بين تاريخ النشر وتاريخ المزايدة عن (ثلاثة أيام).

بهاذا القدر ننتهي من بحث الشكلية في تلك القوانين، وقد رأينا حرصَ المشرعِ عليها، وإيراده لها،

أولاً . اسم الطرفين، وشهرتهما، ومهنتهما، ومحل إقامتهما، والجهة التي أصدرت المحرر التنفيذي إن وجد، وما هيته، ومضمونه، وما يُطلب تنفيذه بصورةٍ مفصلةٍ).

٣. ماوردَ في المادة (٦٥) منه والتي رسمت إجراءات حجز الأموال المنقوله وما تتطلبه من إجراءاتٍ وبياناتٍ شكليةٍ تفصيلية، من أنه: (يكونُ تنفيذُ قرار الحجز بحضورٍ مختارٍ المحلَّ إن كان موجوداً، أو شاهدينِ لا علاقةَ لهما ولا قرابةَ بالموظِّفِ القائم بالحجز، ولا بأحدِ الطرفين، وينظمُ الموظفُ محضرًا يدونُ فيه جنس الأموال المحجوزة، وأنواعها، ومقدارها، وقيمتها، بمعرفةٍ خبيرٍ إن وجدَ ضرورةً لذلك، وبيان المكان الذي حُفظت فيه، وكيفية حراستها، ويوقع هو والحاضرون على ذلك المحضر، ويقدمه إلى المنفذ العدل، وإذا كان المحجوزُ شيئاً ثميناً، فعليه أن ينقله إلى المديرية ويودعه في المحلِّ الخاصِّ بحفظِ الأمانات، وإلاً فيحفظُ حسبَ طبيعته، سواءً أكان

الحقوق، لا غاية في حد ذاتها، وأصبح وجود الشكلية القانونية أمر في غاية الأهمية في مسيرة العملية القضائية، وسياجاً لحفظ حقوق الأفراد. وانطلاقاً من هذا المبدأ، ومن تصور الدور الخطير الذي تلعبه الشكلية، فإنَّ المشرع عندما يفرض وجود شكلية معينةٍ على بعض التصرفات لا يمكنُ أن يكون قد فرضها عبثاً، دون الإحساس بأهمية وجودها. ومن منطلق أهمية وجودها فقد وضع المشرع جزاءً لتخلُّفها وهو بطلان التصرف الذي تخلُّفت الشكلية الازمة له. حيث تنص المادة (١٣٧) مدنی على أنه:

١. العقد الباطل هو ما لا يصح أصلًا باعتبار ذاته أو صفتًا باعتبار بعض أوصافه الخارجية.
٢. فيكون العقد باطلًا إذا كان في ركْنِه خلل، كأن يكون الإيجاب والقبول صادرينِ من ليس أهلاً للتعاقد، أو يكون المحل غير قابلٍ لحكم العقد، أو يكون السبب غير مشروع.

لبحث في الشكلية عند تخلفها، والأثر المتترتب على ذلك التخلف، والموقف منها، وذلك على مدار المبحث الآتي:

### المبحث الثالث

أثر تخلف الشكلية والموقف منها إبرازاً لأهمية الشكلية، فقد تناولنا في هذا المبحث الأثر الذي يتترتب على تخلفها في التصرف القانوني، ولمَّا كان الجدل لا يزال قائماً بين أنصار الشكلية ومعارضيها، وكلِّ فريقٍ منهم حجته، فقد تناولنا ذلك في مطليبين هما:

### المطلب الأول: آثر تخلف الشكلية.

المطلب الثاني: الشكلية بين أنصارها ومعارضيها.

**المطلب الأول / آثر تخلف الشكلية:**  
بعد أن تبلورت الشكلية القانونية بصورتها الأخيرة، وخلت من التعقيد والمراسيم والألفاظ الرسمية، والإشارات التي لم يبرز لها، والتي كانت عليها في القانون الروماني، وتولاها الفقهاء والمشرعون بالتهذيب والتخفيف حتى أصبحت وسيلة لحفظ

واحد، وهو ما تسميه بعض التقنيات بالبطلان المطلق. أمّا نظرية البطلان النسبي فيطرحها القانون المدني العراقي في هذا المجال، لأنَّ العقد القابل للبطلان هو عقد صحيح نافذ الآخر، وإذا كان كذلك فلا يصح وصفه بالبطلان ولو نسبياً، لكونه قائماً ومنتجاً لأحكامه. ومثله لا يتصور كيف يحتاج إلى الإجازة وهو نافذٌ لا يعتوره عيبٌ تُصححهُ هذه الإجازة.

وقد نصت المادة (٤١/مدني) على حكم البطلان وأشاره بأنَّه: (إذا كان العقد باطلًا جاز لكتل ذي مصلحةٍ أن يتمسأَ بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاءِ نفسها، ولايزول البطلان بالإجازة).

والعقد الباطل منعدمٌ قانوناً، فلا ينتج أثراً، وليس من اللازم صدور حكم لنقرير هذا البطلان، ولمن كان طرفاً أن يُرتب أمروره على أساس أنَّ العقد غير موجود، ويتمسأ بالبطلان كل من كسبَ حقاً في المحل يؤثر فيه صحة العقدِ أو بطلانه، سواء كان قد

٣. ويكون باطلًا أيضاً إذا اخلَّت بعض أوصافه كأن يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة أو يكون العقد غير مستوفٍ للشكل الذي فرضه القانون.

والعقد الباطل هو الذي لا يصح أصلاً، أي بالنظر إلى ذاته، أو لا يصح وصفاً، أي بالنظر إلى أوصافه الخارجية. فأسباب البطلان شيئاً: أمّا خللٌ في ذات العقد ومقوماته، أي في ركنه. وأمّا خللٌ في أوصافه الخارجية عن ذاته ومقوماته. والثاني، عندما لا يستوفي المعقود عليه الشكل الذي فرضه القانون فيه، كالكتابة في عقد الشركة (المادة ٦٢٨ مدني) وتسجيل بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري، فقد نصت المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣ لسنة ١٩٧١) في فقرتها الثالثة على أنَّه: (لا ينعقد التصرف العقاري إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري).

والبطلان في القانون العراقي ليس مراتب متدرجة، بل هو بطلانٌ

بالبطلان أن تكون له مصلحة في تقديره<sup>(٢٧)</sup>.

وقد أبانت المادة (١٣٨/ المدني)<sup>(٢٨)</sup> عن أثر الحكم بالبطلان بالنص على:  
١. العقد الباطل لainعقد ولا يفيد الحكم أصلاً.

٢. فإذا بطل العقد يُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد. فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويضٍ مُعادل.

ويظهر من النص أن العقد الباطل لاينتج أثراً ولا يُفيد الحكم، لأنَّه غير منعقد. وإذا بطل العقد وجب إعادة كل شيء إلى أصله، سواء بطل لأنَّه غير منعقد، أو لأنَّه قد أُبطل بعد أن كان موقوفاً، فيعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد. وهذه قاعدةٌ عامة. وفي حالاتٍ قليلة يُرتب القانون على العقد الباطل آثاراً أصلية وأشاراً عَرَضِيَّة، كما لو كان عقداً صحيحاً، وهذه الحالات تتصل دائماً بفكرة حماية الظاهر والثقة المشروعة في المعاملات. ومن الأمثلة على ذلك عقد الشركة الباطل، فهو ينبع من ذلك

كسب الحق قبل صدور العقد أم بعده. فيتمسك به كل من الطرفين وخلفهما العام والخاص. فيتمسك به المتعاقدان ودائنوهما وورثهما، وكل من كسب حقاً عينياً على عين موضوع العقد الباطل، أو حقاً شخصياً بالنسبة لهذه العين. والعقود الباطلة لا تلحقها الإجازة، لأنَّ المعدوم لا يكون موجود بالإجازة، فهي لا تلحق غير العقود الموقوفة، فلا يُعد العقد الباطل صحيحاً بالإجازة. وكما أنَّ العقد الباطل لا يجوز بالإجازة، فهو كذلك لا يزول بالتقادم<sup>(٢٩)</sup>. ففي (البطلان يجوز فيه لكل شخص له مصلحة أن يتمسك به أمام القضاء، أمَّا في صورة دعوى أو في صورة الدفع. ذلك أنَّ العقد الباطل هو عدم لا وجود له من الناحية القانونية، لهذا جاز لأي ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه. وليس معنى هذا أنَّ لكل شخص أثراً كان التمسك بالبطلان، فالقاعدة أنَّه (لا دعوى بلا مصلحة). فلا بدَّ إذن لمن يتمسك

وإذا كان عقد الشركة باطلًا، أو تعديلتاه لعدم استيفاء الشكل فإنه لا تتحقق الإجازة، وقد يُسمح بإجازته، فإنَّ المشرع هنا أورد تفصيلاتٍ مهمةٍ فيمن يجوز له التمسك ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب. ففيما بين الشركاء يبقى عقد الشركة غير المكتوبة قائمًا مُنتجًا لجميع آثاره، ومنها إلزام الشركاء بتقديم حصصهم في الشركة، واقتسام الربح والخسارة على الوجه المبين في العقد غير المكتوب، وذلك إلى الوقت الذي يرفع فيه أحد الشركاء الدعوى ببطلان الشركة. فمن وقت المطالبات القضائية بالبطلان يصبح عقد الشركة باطلًا، والحكم بالبطلان يستند إلى وقت رفع الدعوى. فيمر عقد الشركة غير المكتوب إذن على مرحلتين يفصلُ بينهما رفع دعوى البطلان، وهما مرحلة الصحة قبل رفع الدعوى، ومرحلة البطلان بعد رفعها. أمَّا في حق الغير، فالغیر أن يحتاج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكليَّة المطلوبة. فإذا طالبت الشركة

آثاره بوصف الشركة أمراً واقعاً<sup>(٢٨)</sup>. فقد نصَّت المادة (٦٢٨/١) مدني عراقي على:

١. يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً، وإلا كان باطلًا، وكذلك يكون باطلًا كل ما يدخل على العقد من تعديلاتٍ دون أن تستوفي الشكل الذي افرَغَ فيه ذلك العقد. وهذا يطابقُ نصَّ المادة (٥٠٧/١) مدني مصري)، والمادة (٤٧٥/١) مدني سوري). وقد علق الأستاذ (السنهاوري) على هذا النص بقوله: (إذا لم يكن عقد الشركة الأصلي في الشكل المطلوب أم لم تكن التعديلات التي يُدخلها الشركاء بعد ذلك في الشكل ذاته الذي افرَغَ فيه العقد الأصلي، كانت الشركة أو التعديلات التالية باطلة.. وكذلك للغير أن يتحجَّ بال تكون للشركة شخصية معنوية لعدم استيفائها إجراءات النشر التي يقررها القانون. وإذا كانت الشركة باطلة لعدم استيفاء شَكْل الشركة جاز للغير طلب الحكم بإشهار إفلاسها).

المدني العراقي ليس مرتب متدروجة، بل هو بطلان واحد . أمّا في بعض القوانين فيكون البطلان مطلقاً أو نسبياً. فيكون مطلقاً إذا كان موضوع عقد الشركة أو سببه مخالفًا للنظام العام أو للآداب العامة، ومن صفات البطلان المطلق أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به في أي طور من أطوار المحاكمة، كما يجوز ذلك لشخص غير ذي مصلحة، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وهو لا يزول بالتأييد. أمّا البطلان النسبي فلا يجوز التمسك به إلا من قبل من لحظ البطلان لمصلحته، ويزول حق التمسك بالبطلان بتأييد العقد من قبل صاحب العلاقة تأييداً صريحاً أو ضمنياً، كما يزول بتصحيح العيب، ولا يُعد البطلان النسبي متعلقاً بالنظام العام، فلا يمكن للشركاء الإدلاء به تجاه الغير، ولكن يجوز للغير أن يتمسك به تجاه الشركاء، ولا يجوز للمحكمة أن تثيره عفواً من دون طلب من أصحاب العلاقة، وإذا حكم ببطلان عقد الشركة بناءً على طلب

أحداً بالتعامل معها، جاز لهذا الغير أن يدفع المطالب بأن الشركة باطلة، وأن التعاقد معها باطل، ولا يرجع الشركاء على الغير في هذه الحالة إلا بما تقضي به القواعد العامة في العقد الباطل. ولكن يجوز للغير أن يغفل بطلان الشركة، وأن يتمسك بوجودها، وفي هذه الحالة تعد الشركة صحيحة قائمة منتجة لآثارها.

إن الإخلال بأحد الشروط الشُكْلِيَّة الازمة لصحة عقد الشركة يؤدي إلى بطلان هذا العقد، وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالبطلان، وتزول مبدئياً جميع نتائج العقد، حتى عن المدة السابقة لإعلان البطلان إذا كان ذلك ممكناً. ويمكن الإدلاء بالبطلان عن طريق الدعوى الأصلية. فيتقدم صاحب المصلحة بدعوى، يطلب فيها الحكم ببطلان الشركة، أو عن طريق الدفع، فيدل المدعى عليه بالبطلان، كما لو أقيمت الدعوى على أحد الشركاء، من أجل مطالبه بتقديم ما وعده، فيدفع عنه الدعوى مديلاً ببطلان الشركة . والبطلان في القانون

ولكن لا ينفذ هذا العقد الحقيقي في مواجهة الغير حسن النية. ومن ذلك أيضاً العقد الذي يعقده المدين المعسر إضراراً بدائنه، صحيح فيما بين عاقديه ، لكنه لا يسري في حق الدائن إذا طعن فيه بالدعوى البولصية.

٢. ويتميز البطلان عن الفسخ، فعلى حين أنَّ البطلان يرجع إلى تخلف ركن من أركان العقد أو اختلاله، أي إلى علة صاحبت إبرام العقد، فإنَّ الفسخ هو حل للرابطة العقدية بسبب عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه. فالفسخ يفترض أنَّ هناك عقداً وأنَّ هذا العقد نشأ صحيحاً، ولكنَّ واقعة لاحقة على نشوئه هي التي اجازت طلب فسخه، هذه الواقعة هي عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ لالتزامه، الأمر الذي يخول المتعاقد الآخر طلب حل الرابطة العقدية ليتخلص هو الآخر من تنفيذ التزامه.

٣. ويتميز العقد القابل للإبطال عن العقد الموقف. فنرى أنَّ العقد القابل للإبطال (الباطل بطلاً

أحد الشركاء، فإنَّ أثر البطلان ينحصر مبدئياً بهذا الشريك وحده دون سائر الشركاء الذين قد يستمر عقد الشركة قائماً فيما بينهم. وللبطلان سواء كان مطلقاً أو نسبياً أثر رجعي يعود إلى تاريخ إجراء العقد<sup>(٢٩)</sup>.

والبطلان هو الجزء المترتب على تخلف ركن من أركان العقد وعلى اختلاله، ويتميز البطلان عن بعض النظم الأخرى:

١. فهو يتميز عن عدم سريان العقد أو عدم الإحتجاج به أو عدم نفاذِه في مواجهة الغير. فالبطلان جزاء لقواعد تكوين العقد، ويتربُّ على عدم العقد كأنَّ لم يكن فيما بين المتعاقدين وبالتالي بالنسبة للغير أيضاً. أمَّا عدم نفاذ العقد في حق الغير فهو جزاء مقصور على غير المتعاقدين، بمعنى أنَّ العقد ينشأ صحيحاً وينتج آثاره جميعاً فيما بين المتعاقدين، ولكنَّ لا يمكن الإحتجاج به في مواجهة الغير لسببٍ من الأسباب، ومثال ذلك في الصورية: يسري بين المتعاقدين العقد الحقيقي،

الشكليّة التي يراها من الأهميّة بحيث لا يمكن تلافيها أو سدها أو تعويضها. ورتب البطلان النسبي على تخلف الشكليّة بالنسبة للأمور التي يراها أقل أهميّة من الصنف الأول. وقصر البطلان، وجواز التمسك به على الأغيار دون المتعاقدين، ومن ناحية ثالثة، فقد فرض المشرع نوعاً من الشكليّة على بعض الإجراءات التي تبدو في صيغة الإلزام، غير أن القسيم القضائي لها المتمثل بقرارات محكمة التمييز جعلت من تلك الشكليّة وسيلة للتوثيق، ولم يجعلها ركناً في ذلك التصرف القانوني، كما هو شأن المادة (٢٦٦/٢) مدني التي أوجبت تسجيل حق المساطحة في دوائر التسجيل العقاري.

ومن أمثلة البطلان المطلق الذي رتبه الشارع على تخلف الشكليّة ما جاء في المادة (٦٠٢) مدني في حالة (هبة العقار). والكتابة في عقد الشركة (٦٢٨) مدني، وعقد المرتب المقرر مدى الحياة المادة (٩٧٩) مدني، والمادة (١٠٧١) مدني ببطلان

نسبةً) هو عقد صحيح منتج لكل آثاره، ولكنه مهدد بالزوال إذا تمك من وضع البطلان لحمايته ببطل العقد. ولكن العقد الموقوف، هو عقد لا ينتج أي أثر حتى يتم اقراره من غير المتعاقدين. ومثاله في الشريعة الإسلاميّة . على ما رأينا . العقد الذي يعقده ناقص الأهلية، فهو يظل موقوفاً على اقرار الوالي أو الوصي، إن أقره نفذ، وإن لم يقره بطل، على خلاف الحال في القانون، حيث يعتبر العقد باطلًا بطلاناً نسبةً، ينتج كل آثاره إلى أن يطلب القاصر بعد بلوغه أو صاحب الولاية عليه بطلانه، ويقضى بالبطلان، ما لم يكن سبق واجيز من يملك الإجازة. وبعد من قبيل العقد الموقوف أيضاً العقد الذي يعقده النائب باسم الأصيل ولكن خارج حدود النيابة<sup>(٣٠)</sup>.

غير أنّا نلاحظ أنّ المشرع العراقي لم يجعل جميع الإجراءات الشكليّة بمستوى واحد من حيث الأهميّة، وعلى هذا الأساس، فقد رتب بطلاناً مطلقاً جزاءً لتخلف الإجراءات

البطلان المطلق والنسيبي، وأحياناً يكون تخلف بعض الشكليات مغتراً عندما يمكن تلافيه، أو إذا وجد في السند ذاته ما يُستدل به على ذلك النص استناداً إلى مبدأ (تكافؤ البيانات).

المطلب الثاني/ الشكلية بين أنصارها ومعارضيها:

رأينا خلال هذه الدراسة أنَّ قانون المرافعات المدنية إنما وجد لتنظيم العملية القضائية، وقد أملت الحاجة الملحة إلى إيجاده، وفي هذا يقول الدكتور (آدم وهيب النداوي) في شرحه لقانون المرافعات: (نظراً لاختلاف مواهبِ القضاة، واستعداداتهم الفطرية، وقدراتهم على كبح جماح نفوسهم ونزواتهم، ولتبين قابلياتهم في الفهم والإدراك لما يجب الحكم به فيما قام بين الخصوم، فقد لزم الأمر وضع القواعد المنظمة لعمل القضاة، فليس سليماً على الإطلاق أن يوجد قضاة للفصل في الخصومات دون حدودٍ في الاستقصاء والبحث، أو أن يطلق لأطراف الدعوى اختيار

القسمة الرضائية بالعقار، والمادة (٩٢٢) مدني ببطلان التأمين على حياة الغير مالم يوافق هذا الغير كتابة قبل إبرام العقد. ومدد التقادم حيث رتب المشرع سقوط الحقوق عند تجاوزها، كما قررت المادتان (٢) و(٣) من قانون التسجيل العقاري ببطلان التصرف القانوني في العقار قبل تسجيله باسم المتصرف، وما قررته المادة (٦/١١٢٦) مدني ببطلان العقد الناقل للملكية دون تسجيله في سجلات التسجيل العقاري. ومن الأمثلة على عدٌ بعض النصوص التي طلبت الشكلية بصورةٍ تبدو آمرة ماجاء في المادة (٦/١٢٦٦ ف) مدني التي أوجبت تسجيل حق المساطحة في دوائر التسجيل العقاري، بينما جاء التفسير القضائي لها في قرارات محكمة التمييز من أنَّ هذا التسجيل المطلوب هو للتوثيق فقط، وليس ركناً من أركان عقد المساطحة.

ومن هنا يتضح أنَّ جزاء تخلف الشكلية المطلوبة يتراوح بين

القانون، وهي تتكون من أعمالٍ مختلفةٍ، ولا يمكن السماح بالبحث في عنصر الإرادة بالنسبة لكل عملٍ لمعرفة طبيعة العمل المراد القيام به، لأنَّ هذا يُعرقلُ السير في الدعوى، ويؤدي إلى عدم تحقيق الغاية منها بالسرعة الازمة، ولهذا فإنه يجب تحديد شُكْل خاصٍ لكلِّ عملٍ إجرائيٍ، والقاعدة هي أنَّ الإجراء القضائي عملٌ شُكْليٌّ، وهذا معناه أنَّ القانون لا يتركُ للقائمِ به حرية اختيار وسيلة القيام به، بل يحدُّ الوسيلة، ويفرضها عليه، ولذا يُعدُّ الشُكْل عنصراً من عناصر الإجراء القضائي، بل هو أهم هذه العناصر<sup>(٣٢)</sup>.

ويرى الدكتور (محمود أبو عافية): والأشكال في القانون الحديث كلها من النوع ذي الهدف، فلا تقرر إلا في الحدود التي يمكن فيها أن تُحقَّق أَغْرِاضاً مُعِينةً يرمي إليها المشرع، فالشرع الحديث لا يغيره جمال الرموز والصور التماضية، بل كل ما يقصدُ إذا خرجَ على قاعدة الرضائية ورسمَ شَكْلاً مُعِيناً

ما يرونَ إتباعه من الإجراءات، لأنَّه عمل القضاة في البحث عن الحقيقة في الواقع محل النزاع يوجب أن يسترشدوا بقواعد ثابتةٍ تبعدهم عن التحكم، وتتأيّد بهم قدر الإمكان عن الشطط والزلل في إطار موازنةٍ عادلةٍ في كفالة حق التقاضي في جانبِ الادعاء والدفع<sup>(٣١)</sup>. ثم إنَّ أكثر قواعد قوانين المرافعات تُعد من النظام العام. فتعد قواعد النظام القضائي في الدولة كالقواعد الواردة في قانون تشكيل المحاكم، لأنَّها تنظم سلطة عامة من سلطات الدولة، ويقصدُ منها تحقيق العدالة على الوجه الأكمل. أمّا قواعد الاختصاص بمعناها الأعم فإنَّ منها ما يتعلق بتحقيق العدالة وحسن سير القضاء، ومنها ما لا يتعلّق بالنظام العام لكون المقصود منه التيسير على المتخاصمين، ومراعاة مصالحهم الخاصة<sup>(٣٢)</sup>.

ثمَّ يقولُ في شرح قانون الإثبات: وجدت الشُكْلية ما يبررها في تنظيم الدعوى، فالدعوى وسيلة قانونية لتحقيقِ غايةٍ مُعِينةٍ هي تطبيق

وقد وقف جانب من الفقهاء في الموقف المقابل لهذا الرأي مؤيداً لوجودها، وهذا الرأيان يتنازعان الشكلية بين مؤيد لها ومعارض لها، ونرى أنَّ انتقاد الشكلية في القانون، وبعدَ أن تهذبت خلال العصور الطويلة التي مرت بها، وخفف ماعليها من القيود الصارمة التي كان يفرضها القانون الروماني، والعبارات التي يجب أن يتقوه بها الخصوم، والتي كانت حكراً على الكهنة، وخلت من الإشارات التي يجب أن يقوم بها أطراف الدعوى نقول: إنَّ هذا الانتقاد ينبغى من تصوِّر أكاديميٍّ نظريٍّ بحت لم ينزل أصحابه إلى سوح القضاء، ولم يمارسوا العملية القضائية ليقفوا بأنفسهم على أهمية القواعد الشكلية التي تضبطُ مسيرة القضاء والتي يجب أن ترافقُ مسيرة الدعوى. فلولا تلك الحدود التنظيمية التي جاءت بها القواعد الشكلية لأصبحت العملية القضائية غارقة في الفوضى والاضطراب، ولكنَّ لكل قاضٍ منهاج في المرافعات خاص

للتصريح، هو تحقيقُ غرضٍ عمليٍ معينٍ له أهمية خاصة في حالة استثنائية، أو مستحيل التحقيق بغير اتباع المرسوم<sup>(٣٤)</sup>. فالغاية من الشكلية التي يفرضها القانون في بعض الأحيان هي تنبيه المتعاقدين إلى خطورة الأمر الذي يقدمان عليه، أو حماية الغير).

ومع هذه الأهمية، فقد بقيت الشكلية مثار خلاف بين فقهاء القانون ما بين مؤيد لها ومعارض. فقد عدّها البعض منهم مجموعة قيود وعراقبيل تؤدي إلى البطء في حسم الدعاوى، وتعقد إثبات الحقوق، ومن ثم تؤدي إلى أن يضيع الحق في لجة النصوص الشكلية التي لا يرون مبرراً لها، أو أن يؤدي ذلك إلى الملل الذي يُصيب المتقاضين، فيتم صلح غير متكافيٍ بين طرفي الدعوى، إذ يحدث في أحيانٍ كثيرة أن يتازلَ صاحب الحق عن جزء كبير من حقه ليستنقذ ما يمكن استقاذه من خصمه، وهذا يُنافي المبدأ العام في القضاء، والذي يفترض فيه أن يكون عادلاً، عاجلاً.

لاتزال قيداً على سير القضاء، فإنَّ منح القاضي السلطة الواسعة في تبسيط الشكلية، وفي توجيه الدعوى، وفي تحري الواقع وصولاً للحقيقة، وعدم تقديره بالتكيف القانوني الذي يسبغه الخصوم على دعواهم، وغير ذلك مما منحه القانون للقاضي من سلطات، إنما هي وسائل كفيلة بأنْ تخفف من عبء الشكلية القانونية.

وكما توجب المادة (٤/١٧) من قانون الإيجار ذاته بإلزام المؤجر الذي أحدث المستأجر ضرراً جسیماً بعقارِ المأجور أو أحدث تغييراً جوهرياً فيِهِ أن ينذرُه بوجوب إزالة الضرر أو التغيير الجوهري قبل إقامة دعواه لمدِّة مناسبة قبل أن يحق له إقامة الدعوى، وهو إجراء شكلي لامبرأ له، لأنَّ من أحدث التغيير الجوهري أو الضرر الجسيم بكمال حريته وإرادته يستحق الحكم عليه بالتخلية سواء أزالَ الضرر أم لم يزله، وأزال التغيير الجوهري الذي أحدثه في المأجور أم لم يزله، ولذا فإنَّ الشيء الذي نراه مسايراً

به، ولكلِّ محكمةٍ أسلوب خاص بها، وكلِّ خصمٍ أسلوب خاص في دعواه، وكلِّ محامي طريقة إثبات ادعائه، وفي هذا الواقع الذي يُراد له التحرر من الشكل وقد غمرته فوضى الشد والجذب بين القضاة والخصوم، وبين الخصوم أنفسهم، وفي غمرة هذه اللجة يضيع الحق و الشكل معاً، ولوِجدَ أنَّ القواعد الشكلية في محصلتها النهاية ماهي إلَّا وسيلة تنظيمية، وأنَّ العملية القضائية شأنها شأن كل شيء في هذه الدنيا إذ لايمكن أن نستغني عن النظام والتنظيم.

هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ القواعد الشكلية حتى لو عدّها بعض فقهاء القانون قيداً على الحقوق، مضيقَة لها، وعملاً على تأخير وصولها إلى أصحابها، وحتى لو انصبَّت تلك المعارضة عليها في صورتها الحالية، وقد طرأ عليها التهذيب والتحفيض من تلك القيود الصارمة فإنَّها تبقى حاجة ضرورية لايمكن الاستغناء عنها. وعلى فرض أنَّ القواعد الشكلية بصورتها الحالية

الشكليّة تبقى من الضرورة بمكانٍ بحيث لا يمكن الاستغناء عنها بأيّة حالٍ من الأحوال. وتتضح أهميّة الشكليّة متمثلة بقانون المراهنات الذي لا يمكن أن تسير العملية القضائيّة بدونه مطلقاً بما يحتوي من قواعد محددة، وتفاصيل منظبطة، يستطيع كلّ خصيم، وكلّ محامي، الاحتجاج ببطلان الإجراء المتّخذ خلافاً لها في حالة افتراضنا عدم تشرع هذا القانون، وعدم وجوده أصلاً، فماذا ستكون عليه الحال؟

إنَّ الحال الذي سنكون عليه هو أنَّ كلَّ محكمةٍ ستجد نفسها مضطّرَّة إلى ابتكار وسيلة لتطبيق القواعد الموضوعية، وطريقة تضمن فيها إيصال الحقوق لأصحابها وعدم التلاعب بها، وستكون النتيجة أنَّ لكلِّ محكمة طريقة خاصة بها، بل ولكلِّ قاضٍ أسلوب خاصٌ به، وحينذاك ستتعدد الطرق المستحدثة، والأساليب المبتكرة لهذا الهدف بقدر عدد المحاكم، وبقدر عدد القضاة، وحينذاك أيضاً لا يستطيع الخصم ولا المحامي

للعدالة هو أن يحذف هذا الشرط من النص كلياً.

يضافُ إلى ذلك أنَّ هناك قسماً من الإجراءات يكون نتْجَه تطبيقها وقوع غبنٍ على أحد أطراف الدعوى، كعدم خضوع بعض الدعاوى لمرحلة تصحيح القرار، كما في دعاوى التخلية وفقاً لقانون إيجار العقار، والدعاوى الناشئة من تطبيق القرار (١٩٧٧ لسنة ١١٩٨) المعدل، لأنَّ مرحلة التصحيح ضروريّة جداً كمرحلةٍأخيرة من الطعون، وتدلنا العديد من قرارات محكمة التمييز على أنَّ هناك الكثير من الدعاوى التي حسمتها الهيئات الخاصة لمحكمة التمييز ثمَّ تدخلت الهيئة الموسعة أو العامة بتصحيح القرار التمييري ونقضه.

ومع وجود هذه النصوص التي نراها واجبة التغيير، فإنَّ الشكليّة وما تؤديه في الواقع العملية القضائيّة من الفوائد الكبيرة التي تصبح هذه السلبيات ازاءها من الأمور البسيرة التي لا تقاد بفوائدها الجمة، فإنَّ

نكون بين خيارين، فإما الانضباط وإما الفوضى، فأيهما نختار؟

### الاستنتاجات والتوصيات

بعد أن انتهينا من بحثنا هذا، نثبت بعض الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

١. لما كان القاضي ملاذ المتخاصمين لاعطاء كل ذي حق حقه، وعليه يقع عباء كبح جماح من يتجاوز على حقوق الآخرين، فإن الدور الذي يجب أن يلعبه في هذا المجال هو أن يكون دوراً فعالاً، ايجابياً في العمل القضائي، ولكي يمكنه الاضطلاع بهذه المهمة وهو إيصال الحقوق إلى أصحابها ومنع تعسف المتعسفين لابد من إعداده إعداداً عميقاً يتاسب وتلك المهمة، وهذا الدور الايجابي له. فتزويج القاضي بالمعلومات القانونية الازمة، وإخضاعه للتمرس العملي على أيدي قضاة أكفاء قبل إنطة العمل القضائي به، وتدربيه عملياً بالمحاكم، ومروره أقلام المحكمة ودوائرها المختلفة، ولمدد كافية، أمور ضرورية ولازمة.

الاحتجاج ببطلان أي إجراء تتخذه المحكمة، ولا أي إجراء يتتخذ القاضي، لأنها طرق خاصة ذاتية بالمحكمة أو القاضي، ولا رقيب عليه من المشرع، ولهذا فإن من الأسس التي جاء بها قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥ لسنة ١٩٧٧)، هو: (تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق. وذلك لما تسببه الشكلية في إبرام العقود من التفريط بالحقوق الخاصة، على أن لا يترتب على عدم الاعتداد بها أهدار للمصلحة العامة). ولهذا فإننا أمام خيارين لاثالث لهما، فإما أن يكون هناك قانون مرافعات واحد محدد أشرف على إعداده وتشريعه كبار رجال القانون من ذوي التجربة العريقة، يضبط سلوك الخصم والمحكمة من الشطط أو الجهل أو الانحراف، وأما أن تكون هناك مئات القوانين الشخصية بقدر عدد القضاة والمحاكم والتي تختلف الواحد منها عن الأخرى بقدر حياد المحكمة وفهمها واضطلاعها، وعندما

في فقد إناطة تمييز بعض القضايا لمحاكم الاستئناف الهدف الرئيس لها.

٣. على الرغم من وجود المادة (الرابعة) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) التي توجب على القاضي تبسيط الشكليّة إلى الحد الذي لا يفرط في أصل الحق. فإن التشريع القواعد الشكليّة الذي يجب أن يواكب عملية تطور القواعد الموضوعية يبقى لازماً وضرورياً كي لا تخضع إجراءات الدعوى إلى الاجتهادات الفردية للقضاة، مع تقاؤت في قدراتهم وإمكانياتهم، إضافة إلى بديهيّة أن أي إجراء قضائي يلزم أن يكون مستنداً على قاعدة قانونية منضبطة. ونرى في الوقت ذاته أنَّه لا تزال هناك بعض القواعد الشكليّة التي تستوجب التخفيف منها أو إلغائها، وقد تؤدي في الكثير من الأحيان إلى تأخير وصول الحق إلى صاحبه.

٤. سعى قانون المرافعات النافذ إلى تحقيق هذا الهدف، وأكدت وزارة العدل في تعليماتها عدد (٤) لسنة ١٩٨٧ على وجوب حسم

ولهذا يتضح أنَّه يلزم إعداد القاضي والإعداد الجيد قبل التفكير في توسيع سلطاته في توجيه الدعوى أو منحه الدور الإيجابي في العملية القضائية.

٢. اختزل قانون المرافعات رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) النافذ من المدد التي كانت تستغرقها مرحلة التمييز الشيء الكثير، ومع ذلك يبقى جانب سلبي آخر لهذا التقسيم من حيث إناطة تمييز هذه الدعاوى بمحاكم الاستئناف. ويتمثل الجانب السلبي بصدورِ قراراتٍ متناقضةٍ في القضية الواحدة نتيجة تعدد وجهات النظر، وجهات التمييز حسب تعدد محاكم الاستئناف. فضلاً عن المستوى القانوني العالي الذي تفرد به محكمة التمييز عن محكمة الاستئناف. ومما يزيدُ هذا الجانب السلبي بروزاً هو أنَّ معظم هذه القرارات تصدر بصورةٍ قطعيةٍ غير خاضعةٍ لمرحلة التصحيح، ولهذا يكون من الضروري التدخل لسد هذا النقص التشريعي، وذلك بوضع بعض الضوابط، ورسم طريقة معينة لإشراف محكمة التمييز

وخارطة العمارة المزمع إنشاؤها ليقيم بعد هذه المدة الطويلة دعوى التخلية...هذه المدة الطويلة قبل إقامة الدعوى والتي لو أقيمت الدعوى قبل انتهاءها ولو بيوم واحد فإنها تكون متعينة الرد، وهذا أمر لامبرر قانوني له، وبينافي العدالة، ويؤدي إلى تأخير مسيرتها، وهو نص يستوجب حذفه بصورةٍ نهائية، فإن قيل إنها مدة يستطيع المستأجر أن يتبرّر أمره فيجد مأجوراً آخر فهذا قول غير وارد قانوناً حيث أن قانون الإيجار في مادته (٢٣/٢) منح المستأجر مهلة (٩٠ يوماً) تبدأ من يوم إيداع القرار للتخلية في دائرة التنفيذ.

٦. ثُوجُبُ المَادِةِ (٤/١٧) مِنْ قَانُونِ الإِيجَارِ ذَاتَهِ إِلَزَامِ الْمُؤْجَرِ الَّذِي أَحَدَثَ الْمُسْتَأْجِرَ ضَرَرًا جَسِيمًا بِعَقَارِهِ الْمُؤْجَرِ أَوْ أَحَدَثَ تَغْيِيرًا جَوْهِرِيًّا فِيهِ أَنْ يَنْذِرَهُ بِوُجُوبِ إِزَالَةِ الضررِ أَوِ التَّغْيِيرِ الْجَوْهِرِيِّ قَبْلَ إِقَامَةِ دُعَوَاهُ لِمَدِّ مَنْاسِبَةٍ قَبْلَ أَنْ يَحْقِّقَ لَهُ إِقَامَةُ الدَّعَوَى، وَهُوَ إِجْرَاءٌ شَكْلِيٌّ لَامْبَرَرْ لَهُ، لِأَنَّ مِنْ أَحَدَثِ التَّغْيِيرِ الْجَوْهِرِيِّ أَوِ الضررِ

الدعaoى المطروحة أمام المحاكم خلال سقف زمني محدد. ومع أن تحديد حسم الدعاوى خلال سقف زمني كان له أثر كبير في وصول الحق إلى صاحبه بطريقة عاجلة، بحيث أن عنصر النقص يلازم كل شيء في هذه الدنيا، ومنها القوانين الوضعية فقد لازم تحديد حسم الدعاوى بسقف زمني محدد جانب سلبي آخر، حيث أن العجالـة في إصدار القرارات لاسيما في الأشهر الأخيرة من كل سنة كثيراً ما تؤدي إلى أن تصدر القرارات بصورة عاجلة لكنها ليست بصورة عادلة، وقد لمس العاملون في مجال القضاء والمحامون ذلك بوضوح. ومع هذا الجانب السلبي فإن تقرير سقف زمني لحسم الدعاوى أمر لابد منه.

٥. تَسْتَوْجِبُ المَادِةِ (١٧/ط) مِنْ قَانُونِ إِيجَارِ الْعَقَارِ إِذَا أَرَادَ الْمُؤْجَرُ تَخْلِيَةَ عَقَارَهُ لِغَرْضِ إِنْشَاءِ عَمَارَةٍ تَجَارِيَّةٍ أَوْ سَكَنِيَّةٍ مِنْ وُجُوبِ تَوْجِيهِ إِنْذَارٍ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ (٩٠ يوماً) مَرْفَقاً بِهِ صُورَةً مِنْ إِجازَةِ الْبَنَاءِ،

لقانون إيجار العقار، والدعوى  
الناشئة من تطبيق القرار (١٩٩٨)  
لسنة ١٩٧٧) المعدل لأنّ مرحلة  
التصحيح ضرورية جداً بوصفها  
مرحلةأخيرة من الطعون، وتدلنا  
العديد من قرارات محكمة التمييز على  
أنّ هناك الكثير من الدعاوى التي  
حسمتها الهيئات الخاصة لمحكمة  
التمييز ثم تدخلت الهيئة الموسعة أو  
العامة بتصحيح القرار التمييزي  
ونقضه.

الجسيم بكامل حريته وإرادته يستحق  
الحكم عليه بالتخلية سواء أزال الضرر  
أم لم يزله، وأزال التغيير الجوهرى  
الذى أحدثه في المأمور أم لم يزله،  
ولذا فإنّ الشىء الذى نراه مُسايراً للعدالة  
هو أن يُحذف هذا الشرط من النص  
كلياً.

إنّ هناك قسماً من الإجراءات  
يكون نتيجة تطبيقها وقوع غبن على  
أحد أطراف الدعوى، كعدم خضوع  
بعض الدعاوى لمرحلة تصحيح القرار  
كما تعدد في دعاوى التخلية وفقاً

المواضيع:

١. د. عبد المنعم البدراوي . المدخل إلى العلوم القانونية . دار النهضة العربية- ١٩٦٦. ص ٥٥ . لبنان .
٢. تقسم القوانين من جهة طبيعة ماتقرّرُه من مبادئ إلى قوانين شَكْلَيَّة وقوانين موضوعية، فالقوانين الموضوعية ثبَّتَن حقوق الأفراد وواجباتهم، وكيفية نشوئها وانقضائهما، فهي من هذه الجهة قوانين مقررة للحقوق، ومن أمثلتها القانون المدني والقانون التجاري والقانون البحري وقانون العمل. أمّا القوانين الشَّكْلَيَّة فتبين الوسيلة التي تؤدي بمقتضاهما هذه الحقوق لأربابها وتحترم. وبعبارة أخرى ثبَّتَن جزاءً للإخلال بهذه الحقوق، فهي بهذا المعنى قوانين إجرائية، بمعنى أنّها تتصل بالجزاءات التي تتضمّن الحقوق الفردية، ومن هذه القوانين قوانين المرافعات.
- د. صلاح الدين الناهي . الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية . دراسة موازنة . شركة الطبع والنشر الأهلية . بغداد- ١٣٨١ هـ . ١٩٦٢ . ص ١٣ .
3. F.Geny; Science et technique en droit positive.T.111.253P.101.
4. Ihreing Lesprit du droit romain Traduction Meulanarel t.11p.210.
- نقاً عن د. فائق محمود الشمام . الشَّكْلَيَّة في الأوراق التجارية . مجلة القانون المقارن . العدد العشرون . السنة الثالثة عشر . ١٩٨٧ . ص ١٢٣ .
٥. د. آدم وهيب النداوي . شرح قانون المرافعات . مديرية دار الكتب للطباعة والنشر . جامعة الموصل . ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨ . ص ٨٧ .
٦. د. سعيد عبد الكريم مبارك . أصول القانون . مطبع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . جامعة الموصل . ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م . ص ١٤١ .
٧. يُعطينا الفقيه (كايوس Gaius) مثلاً على ذلك من أنّ أحد الأشخاص أراد رفع دعوى قطع الأشجار ضد من قطع كرومته، ولكنّه خسر الدعوى لأنّه بدلاً

- من أن يذكر في صيغة الدعوى التي تلها كلمة (أشجار) ذكر كلمة (كروم). د. عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي . مبادئ القانون الروماني . القاهرة . ١٩٥٤ . ص ٣٧ . د. آدم وهيب النداوي . شرح قانون المراقبات المدنية . المصدر نفسه . ص ٢١ . د. محمود عبد المجيد المغربي . تاريخ القوانين . المؤسسة الحديثة للكتاب . بيروت . ص ٣٨ .
٨. د. آدم وهيب النداوي . شرح قانون المراقبات . المصدر نفسه . ص ٢١ .
٩. المحامي عبد الرزاق القيسي . كيفَ تُقيِّم الدعوى بنفسكَ . مطبعة الرشاد- الطبعة الثانية . بغداد . ص ٦٠ .
١٠. (البقرة: من الآية: ٣١). .
١١. د. آدم وهيب النداوي . شرح قانون المراقبات . المصدر نفسه . ص ٢٦ .
١٢. محمد علي الصوري المحامي . التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات- الجزء الأول . مطبعة شفيق . بغداد . ١٩٨٣ . ص ٣٠ .
١٣. د. توفيق حسن فرج . قواعد الإثبات في القواعد المدنية والتجارية . محاضرات القيت على طلبة جامعة بيروت العربية . ١٩٦٦ . ص ٩٥ .
١٤. مجلة المحاماة المصرية . السنة الثالثة والأربعون . ص ٦٥٩ .
١٥. المحامي مكي إبراهيم لطفي . الشَّكْلَيَّة القانونية . التعهد بنقل الملكية العقارية والشقة السكنية . مطبعة الرشاد . بغداد . بدون سنة طبع . ص ٣، ٨ .
١٦. صبري شاكر أنصاري . حقوق يارغلمه اصولي . بند ٣ . نقلًا عن الدكتور صلاح الدين الناهي . المصدر نفسه . ص ١٥ .
١٧. قضاء محكمة التمييز . المجلد السادس . ص ٣٥٦ .
١٨. مجموعة الأحكام العدلية . العدد الأول . السنة السادسة . ص ٨٥ .
١٩. مجموعة الأحكام العدلية . العدد الثاني . السنة السادسة . ص ٨٣ .
٢٠. الوعد بالبيع عقد ملزم للطرفين، ومن أمثلته مايقع على أرض سواء أكانت ملكية أو حق تصرف في الأراضي الأميرية بالطابو، وهو خروج على قواعد

الشكلية التي فرضها القانون المدني على بيوعات الأراضي لأجل معالجة البيوعات القيمة التي لم تسجل في سجلات التسجيل العقاري، وينظمها القرار (١٩٨٤) (المعدل بالقرار ٤٢٦ السنة ١٩٧٧)، بحيث يستحق المشتري تملك الأرض إذا بني فيها داراً أو سكن الدار، أو زرع أشجاراً مثمرة دون معارضه من البائع، ويستحق طرفا العقد تعويضاً في حالة النكول، وهو الفرق بين البدلين، وعليه فإن الشرط الجزائي لاقيمه له، ولا يسري أجر المثل على هذا البيع، لأن البائع تمت في المبلغ، والمشتري تمت في الأرض.

٢١. د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير . الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي . الجزء الأول . مصادر الالتزام . مطبع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر . جامعة الموصل . ١٩٨٠ . ص ٢٤٢٣ .

٢٢. د. عبد المجيد الحكيم . الموجز في شرح القانون المدني . الجزء الأول . في مصادر الالتزام . مصادر الالتزام . مطبعة نديم . الطبعة الخامسة . بغداد . ١٩٧٧ . ص ٤٤ . مع إشارته إلى مجموعة الاستاذ سلمان بيات .

٢٣. د. أحمد أبو الوفا . إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية . الدار المصرية للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٩٧١ . ص ١٣ .

٢٤. د. فتحي والي - التنفيذ الجبري في القانون الكويتي . الكويت . ١٩٧٨ . ص ٨٤ .

٢٥. د. آدم وهيب النداوي . أحكام قانون التنفيذ . مطبعة جامعة بغداد . بغداد . ١٩٨٣ . ص ٨ .

٢٦. د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير . الوجيز . المصدر نفسه . ص ١٢١ . ١٢٢ .

- 
٢٧. د. عبد المنعم البدراوي . النظرية العامة للالتزامات . الجزء الأول . مصادر الإلتزام . دار التهضة العربية للطباعة والنشر . بيروت . بدون سنة طبع . ص ٣٨٢.٣٨١.
٢٨. د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير . الوجيز. المصدر نفسه . ص ١٢٣ . ١٢٤.
٢٩. الياس ناصيف . الكامل في قانون الشركات . الشركات التجارية . الجزء الثاني . منشورات عويدات . الطبعة الأولى . ١٩٨٢ . ص ٤١ .
٣٠. د. عبد المنعم البدراوي . المصدر نفسه . ص ٣٧٢.٣٧١.
٣١. د. آدم وهيب النداوي . شرح قانون المرافاتع . المصدر نفسه . ص ٦.٥ .
٣٢. د. صلاح الدين الناهي . المصدر نفسه . ص ١٦.١٥ .
٣٣. د. آدم وهيب النداوي . شرح قانون الإثبات . جامعة بغداد . بغداد . ١٩٨٦ . ص ٧٠ .
٣٤. د. محمود أبو عافية . التصرف القانوني المجرد . النظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري والمقارن . ص ٥٥ .

**المصادر**

- أولاًً: الكتب القانونية:**
١. د. أحمد أبو الوفا . إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية . الدار المصرية للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٩٧١ .
  ٢. د. آدم وهيب النداوي أحكام قانون التنفيذ . مطبعة جامعة بغداد . بغداد- ١٩٨٣ .
  ٣. د. آدم وهيب النداوي . شرح قانون المرافعات . مديرية دار الكتب للطباعة والنشر . جامعة الموصل . ١٤٠٩ هـ . م ١٩٨٨ .
  ٤. د. آدم وهيب النداوي . شرح قانون الإثبات . جامعة بغداد . بغداد . ١٩٨٦ .
  ٥. الياس ناصيف . الكامل في قانون الشركات . الشركات التجارية . الجزء الثاني . منشورات عويدات . الطبعة الأولى . ١٩٨٢ .
  ٦. د. توفيق حسن فرج . قواعد الإثبات في القواعد المدنية والتجارية . محاضرات القيت على طلبة جامعة بيروت العربية . ١٩٦٦ .
  ٧. د. سعيد عبد الكريم مبارك . أصول القانون . مطابع دار الكتب للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . جامعة الموصل . ١٤٠٢ هـ . م ١٩٨٢ .
  ٨. د. صلاح الدين الناهي . الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية . دراسة موازنة . شركة الطبع والنشر الأهلية . بغداد . ١٣٨١ هـ . م ١٩٦٢ .
  ٩. المحامي عبد الرزاق القيسي- كيف تقيم الدعوى بنفسك . مطبعة الرشاد- الطبعة الثانية . بغداد .
  ١٠. د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد البافي البكري والأستاذ محمد طه البشير . الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي . الجزء الأول . مصادر الالتزام . مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر . جامعة الموصل . ١٩٨٠ .

- 
١١. د. عبد المجيد الحكيم . الموجز في شرح القانون المدني . الجزء الاول في مصادر الالتزام . مصادر الالتزام . مطبعة نديم . الطبعة الخامسة- بغداد . ١٩٧٧.
  ١٢. د. عبد المنعم البدراوي - المدخل إلى العلوم القانونية . دار النهضة العربية . بيروت . لبنان . ١٩٦٦.
  ١٣. د. عبد المنعم البدراوي . النظرية العامة لالتزامات . الجزء الأول . مصادر الالتزام . دار النهضة العربية للطباعة والنشر . بيروت . بدون سنة طبع.
  ١٤. د. عبد المنعم بدر ود. عبد المنعم البدراوي . مبادئ القانون الروماني . القاهرة . ١٩٥٤.
  ١٥. د. فتحي والي . التنفيذ الجري في القانون الكويتي . الكويت . ١٩٧٨ .
  ١٦. محمد علي الصوري المحامي- التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات- مطبعة شفيق . بغداد . ١٩٨٣ .
  ١٧. د. محمود أبو عافية . التصرف القانوني المجرد . النظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري والمقارن .
  ١٨. د. محمود عبد المجيد المغربي . تاريخ القانون . المؤسسة الحديثة للكتاب- بيروت . لبنان .
  - المحامي مكي ابراهيم لطفي . الشكلية القانونية . التعهد بنقل الملكية العقارية والشقة السكنية . مطبعة الرشاد . بغداد . بدون سنة طبع.

**ثانياً: بحوث قانونية:**

- د. فائق محمود الشمام . **الشكليّة في الأوراق التجارية .** مجلة القانون المقارن .  
العدد العشرون . ١٩٨٧ .

**ثالثاً: النشرات والمجلات القضائية:**

- قضاء محكمة التمييز . المجلد السادس.  
مجموعة الأحكام العدلية . العدد الأول . السنة السادسة.  
مجموعة الأحكام العدلية . العدد الثاني . السنة السادسة.  
القوانين:

- قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣ لسنة ١٩٧١).  
قانون ادارة الأوقاف رقم (٢٧) لسنة (١٩٢٧).  
١. قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥ لسنة ١٩٧٧).  
٢. قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل.  
٣. قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩).  
قانون التنفيذ رقم (٤٥ لسنة ١٩٨٠).  
القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١).  
قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨ لسنة ١٩٥٦) الملغى.  
قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) النافذ.

**القرارات:**

١. القرار رقم (١١٩٨ لسنة ١٩٧٧) وتعديلاته المرقم (١٢٤٦ لسنة ١٩٨٣).

**التعليمات:**

١. تعليمات وزارة العدل عدد (٤) لسنة ١٩٨٧.

**قرارات محكمة التمييز:**

١. القرار (٤١١/٨١ شخصية/٢٥ في ١١/١٩٨١).

٢. القرار (١٤٠٠ / هيئة عامة/٦٨ في ٦/١٩٦٩).

٣. القرار (١٤٣٤ /١١ في ٧٤/٣/١٩٧٥).

٤. القرار (١٤٣٤ /٢٨ في ٧٥/٥/١٩٧٥).

**رابعاً: المصادر الأجنبية:**

(1)F.Geny; Science et technique en droit positive.T.111.253.

(2) Thring Lesprit du droit romain Traduction Meulanarel t.11.